

# علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه

د. فهد بن خلف بن صالح العقيلي المطيري(\*)

---

(\*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.



## ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد،،،

فهذا ملخص للبحث الفقهي المعنون بـ«علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه»، وفيه تناولت قضية من أهم القضايا الفقهية ذات التطبيق الفقهي المعاصر والقديم، وقد جاء البحث في: تمهيد، ومبحثين.

وقد عرض التمهيد لتعريف العلة لغة، واصطلاحاً، وبينت فيه أن أحسن التعاريف للعلة: "أنها وصف ظاهر منضبط، دل الدليل على كونه مناطاً للحكم".

وبحثت حكم بيع المبيع قبل قبضه، ووصلت إلى أن بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز مطلقاً، طعاماً كان أم غيره، مستدلاً بثمانية أدلة بعد عرض آراء العلماء ومناقشة أدلتهم، ثم وصلت إلى كنه الموضوع ولب البحث، وهو التعرض لذكر آراء الفقهاء في علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وأنها بعد التتبع والاستقراء عشرة آراء، تبعد وتقرّب من الدليل، وهي:

- ١ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه تعبدية؛ فلا علة له معقولة.
- ٢ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: ألا يربح المشتري فيما لم يدخل في ضمانه.
- ٣ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: الغرر.
- ٤ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه تدخل في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.
- ٥ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: توالي الضامين.
- ٦ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: أن العقد لم يتم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه.
- ٧ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مختصة بالطعام لشرفه.

٨ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: سهولة الوصول إليه؛ ليتوصل إليه عامة الناس.

٩ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه: أنه قد يُتخذ وسيلة للتوصل إلى الربا.

١٠ - أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: عدم الاستيلاء على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع عن المبيع.

وقد ظهر لي - والله أعلم - أن الاتجاه الأقرب هو: الاتجاه الأخير.

## مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على المُعَلِّمِ المُعَلِّمِ سيد البشر، الشافع المشفع في المحشر، وعلى آله وأصحابه وأتباعه خير آل وصحب ومعشر.

أما بعد،،،

إن الفقه الإسلامي بناء عظيم بشموليته وقواعده ومقاصده وسعته وعمله وأحكامه وحكمه، وإنه مهما ضرب الفقهاء والعلماء في بحر الشريعة الزاخر فإنهم لن يصلوا إلا إلى نزر يسير جداً من أسرارها وحكمها، ولا غرو فهي شريعة كاملة من لدن حكيم عليم.

وهناك جانب من جوانب الفقه قلَّ من يغوص في مكنونه لاستخراج درره وياقوته، وهو جانب علل الشريعة التي تُبنى عليها الأحكام الفقهية، ذلك أن الأحكام الشرعية مشتملة على علل؛ هذه العلل عليها مدار الأحكام، ومع أن نتيجة البحث في هذا الجانب: الوصول إلى الحكم والأسرار، وهو لب الفقه وسر بنائه، فهناك فائدة مسلكية عظيمة يجنيها الناظر والمُعَمِّلُ لذهنه، وهي سلوك طريق إلى الجنة؛ ذلك أن طرق العلم طريقان: حسي ومعنوي.

وإن من العلل التي لم يعن الباحثون ببحثها -مع شدة الحاجة إليها- علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه، وهذه المسألة أعني بيع المبيع قبل قبضه يترتب عليها تطبيقات فقهية مهمة في جانبها القديم والجديد المعاصر.

وقد حاولت في هذا البحث الإسهام بالشيء القليل، في تلمس علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، بذكر آراء الفقهاء واتجاهاتهم في تحديد العلة.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره

أهمية الموضوع تبدو ظاهرة وجلية مما مر من تقديم، وأما أسباب اختياره فهي:

أولاً: رغبة شخصية في معرفة علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، حيث يترتب على معرفتها معرفة الحكم في مسائل فقهيه كثيرة من التطبيقات على هذه المسألة.

ثانياً: أن كثيراً من الباحثين المعاصرين يبحث بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالقبض، سواءً كانت معاصرة أم قديمة، دون التعرض لعلة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وفي نظري: أنه لا بد من البحث عن العلة قبل ذلك.

وقد اقتصررت في هذا البحث على ذكر اتجاهات العلماء في تحديد علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، دون ذكر التطبيقات، والآثار المترتبة على معرفة العلة، وذلك خشية الإطالة، وإن كنت قد عقدت العزم على بحث آثار علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه في بحوث أخرى قادمة بإذن الله.

## خطة البحث

- وفيها مقدمة وتمهيد ومبحثان:
- التمهيد في بيان مصطلحات الموضوع، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: المراد بالعلة، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: تعريف العلة لغة.
  - الفرع الثاني: تعريف العلة اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: المراد بالقبض، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: تعريف القبض لغة.
  - الفرع الثاني: تعريف القبض اصطلاحاً.
  - الفرع الثالث: ضابط القبض.
- المبحث الأول: حكم بيع المبيع قبل قبضه.
- المبحث الثاني: علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه.

## المطلب الأول

### المراد بالعلة

وفيه فرعان:

#### – الفرع الأول: تعريف العلة لغة:

العلة لغة: بكسر العين تأتي بمعنى المرض<sup>(١)</sup>؛ وقيل: المرض الشاغل، وجمعه عِلٌّ، مثل سدره وسدر. ويقال: أَعْلَهُ الله فهو معلول<sup>(٢)</sup> وعليل، ومنه قولهم: لا أعلك الله، أي: لا أصابك بعلة<sup>(٣)</sup>، ويقال: عَلَّ يَعِلُّ واعتلَّ، وأَعْلَهُ الله تعالى فهو مُعَلٌّ وعليلٌ، وأنكر بعضهم أن يقال: معلول؛ وقال: "والمتكلمون يقولونه"<sup>(٤)</sup>.

وتطلق العلة على الحدث يشغل صاحبه عن وجهه، ومن ذلك قولهم: لا تَعْدِم خرقاء عِلَّةً؛ كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه من شغله الأول<sup>(٥)</sup>.

وتأتي العلة بمعنى السبب، فيقال: هذا عِلَّةٌ لهذا، أي: سبب له<sup>(٦)</sup>. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها حينما أردفها أخوها إلى التنعيم، قالت: "فجعلت أرفع خماري، أحسره عن عنقي، أي: أكشفه وأزيله، فيضرب رجلي بعِلَّةِ الراحلة، فقلت: وهل ترى من أحد، قالت: "فأهللت بعمرة...."<sup>(٧)</sup> فقولها: "بعلة الراحلة" أي: بسببها<sup>(٨)</sup>.

وتأتي العلة بالفتح، فيقال: عِلَّةٌ، وهي الضرة، ومنه بنو العلات إذا كان

- 
- (١) العين (٨٨/١).
  - (٢) المصباح المنير (٤٢٦/٢).
  - (٣) مختار الصحاح (٤٦٧/١).
  - (٤) القاموس المحيط (٥٧٨/٣).
  - (٥) القاموس المحيط (٥٧٨/٣).
  - (٦) مختار الصحاح (٤٦٧/١).
  - (٧) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ... (٣٤/٤).
  - (٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩١/٣).



أبوهم واحداً وأمهاتهم شتى، مأخوذ من العلل، وهو: الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى<sup>(١)</sup>.

ولعل تعريف العلة بمعنى السبب هو المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة سبب في ثبوت الحكم الشرعي في الفرع الذي قيس على الأصل.

## – الفرع الثاني: تعريف العلة اصطلاحاً:

تعرض الأصوليون لتعريف العلة، لكنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في تعريفها، وسبب اختلافهم هو: اختلافهم في بعض القضايا التي انطلقوا منها، فأثرت سلباً في تعريفهم، وليس الغرض هنا: التوسع في ذكر تعريفات الأصوليين؛ لأن هذا ليس محلاً لبحثها، لكنني سأذكر بعض التعريفات، حتى أصل إلى التعريف الذي أراه راجحاً، وذلك بعد ذكر المنطلقات التي أثرت في التعريف.

أما المنطلقات التي أثرت في تعريف الأصوليين لليلة فهي منطلقات عقدية، وهي ترجع إلى: هل العلة مؤثرة في الحكم الشرعي أم لا أثر لها؟.

ومذهب السلف: أن العلة لها أثر في الحكم الشرعي، لكن ليس التأثير لذاتها، بل بما جعل الله عز وجل فيها من التأثير<sup>(٢)</sup>، وأدلة مذهب السلف لا تحصى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ...﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَا إِلَّا أَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المصباح المنير (٤٢٦/٢) وانظر: مختار الصحاح (٤٦٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٧/٨).

(٣) سورة الأعراف جزء من آية (٥٧).

(٤) سورة التوبة جزء من آية (١٤).

(٥) سورة التوبة جزء من آية (٥٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فبين أنه المعذب، وأن أيدينا أسباب وآلات وأوساط وأدوات في وصول العذاب إليهم"<sup>(١)</sup>.

وزهد المعتزلة إلى أن العلة هي: التي تثبت الحكم بنفسها، كما أن العلة العقلية تثبت حكمها، فكما يقال: الشرب علة للري، نقول أيضاً: السفر علة للفطر في رمضان، والتمنية المطلقة علة لتحريم الذهب والفضة، فعند المعتزلة الأسباب مؤثرة بنفسها.<sup>(٢)</sup>

وزهد الأشاعرة إلى أن العلة لا أثر لها في وجود الحكم، وإنما هي علامة مجردة، وأن الشيء يثبت عندها لا بها<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فلهذا قال من قال: إن هذا الكسب الذي أثبتته الأشعرية غير معقول، وجمهور أهل الإثبات على أن العبد فاعل لفعله حقيقة، وله قدرة واختيار، وقدرته مؤثرة في مقدورها، كما تؤثر القوى والطبائع، وغير ذلك من الشروط والأسباب"<sup>(٤)</sup>، وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى سبب قول الأشاعرة، فقال: "فالذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام من المعتزلة والكرامية وغيرهم، وزهد طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره، وهو قول الأشعرية ومن وافقه. وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة، ولا دفع مفسدة، بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب، فإنما خلق ذلك عندها؛ لا أنه يخلق هذا لهذا ولا هذا لهذا، واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير، وأنه يفضي إلى التسلسل"<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٨).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٠٠/٢).

(٣) المستصفى (٧٥/١)، المحصول للرازي (٣٥١/٥)، الإبهاج (٤٠/٣).

(٤) منهاج السنة النبوية (١٠٩/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٨)، وانظر الجواب الصحيح (٤٠١/١)، دقائق التفسير (١٠٩/٢).

بناءً على ما تقدم اختلفت تعريفات الأصوليين للعلة، فعرفها المعتزلة بأنها:  
"هي الموجب للحكم بذاته بناء على جلب مصلحة، أو دفع مفسدة قصدها  
الشارع" (١).

وتعريف المعتزلة متمشٍ على أن العلة هي: التي تثبت الحكم بنفسها، وقد  
عرفنا من قبل أن مذهب أهل السنة والجماعة هو: العلة مؤثرة في الحكم، لكن  
ليس تأثيرها بنفسها، بل بما أودع الله فيها من قوى؛ لأنه لا يقدر على التأثير  
إلا من أودع الله فيه هذه الخاصية، ومن نزعت منه فلا يؤثر، كما في قصة  
النار التي أُلقي فيها إبراهيم الخليل عليه السلام.

وعرف الأشاعرة العلة بناءً على مذهبهم، فقالوا: هي "ما جعل علماً على  
حكم النص" (٢). وقيل: هي المعرف للحكم. وقيل: هي المؤثر في الحكم.

وأحسن التعاريف في نظري ما ذكره بعضهم من قوله عن العلة: إنها  
"وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً" (٣) للحكم (٤).

قوله: "وصف" المراد هو معنى من المعاني، والمعنى يطلق على العلة كما  
في إطلاقات المتقدمين.

وقوله: "ظاهر" هذا قيد لإخراج الوصف الخفي، الذي لا يعلم به إلا من

---

(١) انظر عنهم البحر المحيط (٣١١/٧).

(٢) يعبر الأصوليون عن العلة بالمناط، من باب المجاز اللغوي، ذلك أن الحكم لما تعلق  
بالعلة أشبه الشيء المحسوس الذي يتعلق به غيره، ووسيلة الوصول إلى هذا  
التعليق عن طريق تحقيق المناط، وهو أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل  
والفرع فيشتركان حينئذ في الحكم والاجتهاد في العلة، إما أن يكون في تحقيق  
المناط، أو في تنقيح مناط الحكم، أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه.

انظر: البحر المحيط (٢٦٧/٣)، وانظر: الإيهام (٨٠/٣) وانظر المستصفى (٢٨١/١).  
(٣) للعلم أنه قد ذهب إلى هذا التعريف غير الأشاعرة، فهو تعريف كثير من الحنفية،  
وبعض الحنابلة، انظر: كشف الأسرار (١٧٠/٤)، البحر المحيط (٦/٢)، حاشية  
القطار على الجلال المحلي (١٣٤/١ - ١٣٥).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٦).

قام به؛ ولهذا لا يعمل في انعقاد البيع بالرضا، وإنما يعمل بالإيجاب والقبول الدال عليه؛ فجعل النطق الذي هو وصف ظاهر علة انعقاد البيع.

وقوله: "منضبط" أي: الذي لا يختلف، ويتغير باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأفراد، مثل السفر إذ جعل علةً للفطر في رمضان، ولم تجعل المشقة علة؛ لأنها تختلف باختلاف الأفراد والأزمنة والأمكنة والأحوال.

وقوله: "دل الدليل على كونه مناطاً للحكم" أي: أنه قد وجد دليل معين يدل على أن هذا الوصف هو علة الحكم. ويضاف إلى ذلك العلة المستنبطة، فإنه، أي: الاستنباط طريق من طرق معرفة الوصف الذي هو علة الحكم؛ لأن العلة قد تكون منصوصاً عليها، وقد تكون مستنبطة من حكم الأصل.

وقوله: "مناًطاً للحكم" أي: متعلقاً يتعلق الحكم به، فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه يصلح لكل المذاهب، مع اختلافها في أثر العلة كما تقدم<sup>(١)</sup>.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٦).

## المطلب الثاني

### المراد بالقبض

- وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: تعريفه لغة:

القبض لغة: مصدر قبض يقبض قبضاً، وهو ضد البسط، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾<sup>(١)</sup>.

ويطلق القبض على الأخذ، يقال: قبضت مالي قبضاً، أي: أخذته، ويقال: هو في قبضته، أي: في ملكه، ويقال: قبضه قبضة بالفتح، وقبضة بالضم لغة، ويقال: قبض عليه بيده: ضم عليه أصابعه، ومنه مَقْبِضُ السيف<sup>(٢)</sup>. قال ابن فارس في معجم المقاييس: "القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح، يدل على شيء مأخوذ، وتجمّع في شيء"<sup>(٣)</sup> ويطلق القبض على تحويل المتاع إلى حيز الإنسان، وعلى التناول للشيء ملامسة<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف القبض اصطلاحاً:

لا يوجد في كتب الفقه تعريف شامل لجميع أنواع القبض، مستوفٍ لجميع صورته، إنما بينه الفقهاء من خلال أنواعه، وردوه في جملته إلى العرف، فما عُد في عرف الناس قبضاً، فهو قبض، وما لا فلا، قال الكاساني<sup>(٥)</sup>: "معنى القبض: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً، وعادة حقيقية"<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة جزء من آية (٢٤٥).

(٢) معجم المقاييس (٨٧١)، لسان العرب (٢١٣/٧)، المصباح المنير (٢٥٢).

(٣) معجم المقاييس (٨٧١).

(٤) لسان العرب (٢١/٧).

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، فقيه حنفي، له بدائع الصنائع، وشرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، والسلطان المعين في أصول الدين، يلقب بملك العلماء، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة.

انظر: الجواهر المضية (٢٤٤/١)، تاج التراجم (٢٩٤)، الفوائد البهية (٥٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢٤٤/٥).

قال الحطاب<sup>(١)</sup>: "وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف"<sup>(٢)</sup>.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: "قال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام..."<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>: "وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً، أو موزوناً يبيع كيلاً، أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه"<sup>(٦)</sup>.

كما تقدم ليس هناك تعريف محدد للقبض، لكنه راجع إلى أعراف الناس وعوائدهم.

### الفرع الثالث: ضابط القبض:

المبيعات تنقسم في جملتها إلى قسمين: منقول وغير منقول:

#### القسم الأول: المنقول:

"وهو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى محل آخر، فيشمل النقود،

---

(١) الحطاب هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، له مصنفات، منها: "مواهب الجليل" و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام" مات سنة ٩٥٤هـ.

(شجرة النور الزكية ص ٢٧٠، والأعلام ٥٨/٧).

(٢) مواهب الجليل (٤٧٧/٤).

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، كبير الفقهاء في زمانه، فقيه محدث، لغوي، نظار، من مؤلفاته رياض الصالحين وغيره، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٥/٨)، البداية والنهاية (٢٩٤/١٣)، شذرات الذهب (٣٠٤/٥).

(٤) المجموع (٢٧٥-٢٧٦).

(٥) ابن قدامة: وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، فقيه أصولي حنبلي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسائة، قال ابن الجوزي: "كان إماماً في فنون كثيرة"، من مؤلفاته: المغني في الفقه، والروضة في أصول الفقه، توفي سنة عشرين وستمائة.

انظر: طبقات الحنابلة (١٣٣/٤)، البداية والنهاية (١٠٧/١٣)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٦) المغني (٢٣٨ / ٤).

والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، والأرض، والشجر إن لم تكن تبعاً للأرض<sup>(١)</sup>.

وقبض المنقول يرجع إلى عرف الناس، فما عده الناس قبضاً فهو قبض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة...، وتارة بالعرف: كالقبض، والتفرق، وكذلك العقود: كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، وغير ذلك"<sup>(٢)</sup>.

قال البهوتي<sup>(٣)</sup>: "... ويحصل القبض في الصبرة بنقلها، ويحصل القبض فيما ينقل، كالثياب، والحيوان بنقله كالصبرة...، ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان، والجواهر بتناوله، إذ العرف فيه ذلك"<sup>(٤)</sup>.

ويتبين من كلام الفقهاء أن ما يحتاج إلى حق توفية من كيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فقبضه بأن يستوفيه المشتري بكيله، أو وزنه، أو عده، أو ذرعه.

قال ابن الهمام<sup>(٥)</sup> "ومن اشترى مكيلاً مكايلة، أو موزوناً موازنة، أي: اشترى على كذا كيلاً، أو رطلاً فاكتاله أو اتزنه لنفسه، ثم باعه مكايلة أو موازنة في الموزون، لم يجز للمشتري أن يبيعه حتى يعيد الكيل والوزن...، وألحقوا بالمكيل الموزون..."<sup>(٦)</sup>.

(١) مجلة الأحكام مع الدرر (١ / ١٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٨).

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، كان عالماً فقيهاً أصولياً، مفسراً، رحل إليه الناس لأخذ مذهب الإمام أحمد رحمه الله، له كتب كثيرة، منها: الروض المربع، وشرح منتهى الإرادات، توفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر: خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦)، السحب الوابلة (٣ / ١١٣١).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٢٤٦-٢٤٧).

(٥) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الفقيه المشهور صاحب التصانيف، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. انظر: شذرات الذهب (٧ / ٢٩٨)، البدر الطالع (٢ / ٢٠١).

(٦) فتح القدير (٦ / ٤٧٧).

وقال الدردير<sup>(١)</sup>: "والقبض الذي يكون به ضمان المشتري في ذي التوفية باستيفاء ما كيل أو عد أو وزن منه..."<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "فصل في حقيقة القبض، والقول الجملي فيه: أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال وتفصيله: أن المبيع نوعان... النوع الثاني: ما يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوباً أو أرضاً، مزارعة أو متاعاً، موازنة أو صبرة، مكيلة أو معدوداً بالعد، فلا يكفي للقبض ما سبق... بل لابد مع ذلك من الذرع، أو الكيل، أو العد"<sup>(٣)</sup>.

قال البهوتي: "ويحصل القبض فيما بيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع بذلك، أي: بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع".

إذن ما يحتاج إلى حق توفية فقبضه باستيفائه، وقد دلت السنة على ذلك، فعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل"<sup>(٤)</sup>. وأما ما سوى ذلك مما لا يحتاج إلى حق توفية، فيرجع فيه إلى العرف، قال الكاساني: "معنى القبض: هو التمكين والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً، وعادة حقيقية"<sup>(٥)</sup>.

قال الدردير: "والقبض في غيره، أي: غير العقار من حيوان وعرض يكون بالعرف، كتسليم الثوب، وزمام الدابة، أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع، أو انصراف البائع عنها"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فقيه من فقهاء المالكية ومحققهم في مصر، درس في الأزهر، له كتب منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، توفي في القاهرة سنة إحدى ومائتين وألف.

انظر: تاريخ الجبرتي (٢/ ٢١٥)، شجرة النور الزكية (٣٥٩)، الأعلام (١/ ٢٤٤).

(٢) الشرح الصغير (٣/ ١٢٣).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي... (٣/ ٢١).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨).

(٦) الشرح الصغير (٣/ ١٢٣).



قال النووي: "فصل في حقيقة القبض، والقول الجملي فيه: أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة... وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك" (١).

قال البهوتي "ويحصل القبض في صبرة بنقلها، ويحصل القبض فيما ينقل: كالثياب، والحيوان بنقله كالصبرة...، ويحصل القبض فيما يتناول - كالأثمان والجواهر - بتناوله، إذ العرف فيه ذلك" (٢).

### القسم الثاني: غير المنقول.

غير المنقول: هو القسم الثاني من أقسام المبيعات، والمراد به: "ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر، كالدرر والأراضي" (٣).

قبض غير المنقول يختلف باختلاف الأزمان، وبحسب المبيع، ويختلف أيضاً باختلاف البلدان؛ لأن مدار القبض على العرف (٤). ومما يعتبر قبضاً عند عامة الفقهاء التخلية في العقار.

قال الكاساني: "فأما التخلي فقبض حكماً لا حقيقة...، أما العرف فإن القبض يرد على ما لا يحتمل النقل، والتحويل من الدار والعقار. يقال: هذه الأرض، أو هذه القرية في يد فلان، فلا يفهم منه إلا التخلي، وهو التمكن من التصرف" (٥).

قال الدردير: "وقبض العقار، وهو الأرض، وما اتصل بها من بناء وشجر بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت" (٦).

(١) روضة الطالبين (١٧٧/٣).

(٢) كشف القناع (٢٤٧/٣).

(٣) مجلة الأحكام مع الدرر (١٠١/١).

(٤) القبض د/ سعود الثبيتي مجلة المجمع (٦/١/٦٤٤).

(٥) بدائع الصنائع (١٤١/٦).

(٦) الشرح الكبير (١٤٥/٣).

قال النووي: "إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه..."<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي: "ويحصل القبض فيما عدا ذلك من عقار، وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس، ونحوه كالثمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع، أي: حائل، بأن يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيه متاع للبائع... عملاً بالعرف"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) روضة الطالبين (١٧٥/٣).

(٢) كشف القناع (٢٤٧/٣).

## المبحث الأول بيع المبيع قبل قبضه

هناك بعض الأحكام الشرعية علتها واضحة بينة، وهناك أخرى عللها فيها شيء من الغموض، تحتاج إلى إعمال ذهن، فمن تلك المسائل التي تحتاج إلى إعمال ذهن ونظر فيما كتبه علماءنا الأولون، وتلمس ما وصلوا إليه من نتائج مع تطبيقها على النصوص الشرعية؛ ليصل الفقيه إلى علة يبني عليها الأحكام الشرعية في مسألة فيها جانب من الغموض، ومن تلك المسائل: "علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه" قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض الكلام على هذه المسألة: "ولغموض مآخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرأ إلى التوهم فيها قياس، كما تراه وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منهما قد يتناقض فيها..."<sup>(١)</sup>.

وقبل البحث عن تلك العلة لابد من التقديم بذكر خلاف العلماء في حكم بيع المبيع قبل قبضه لأمرين:

الأمر الأول: أنه بتقديم ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل قول، وعلله قد تتبين علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

الأمر الثاني: أن كثيراً من مسائل هذا البحث مرتبطة بحكم هذه المسألة، فكان لزاماً التقديم بذكرها.

أولاً: قبل ذكر الخلاف في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع، فأقول:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه مورد النص، ومحل الحديث روى ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه"<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٢٣/٣)، وأخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٧/٥).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: "نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه" قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: دراهم بدراهم: والطعام مرجأ<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإجماع على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه عدد من العلماء، مع أنهم قد ذكروا خلاف عثمان البتي<sup>(٢)</sup>، وأنه أجاز بيع الطعام وغيره قبل قبضه.

قال ابن رشد<sup>(٣)</sup> رحمه الله: "وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتي، وإنما أجمع العلماء على ذلك؛ لثبوت النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.." <sup>(٤)</sup> قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> رحمه الله بعد ذكر رأى البتي: "هذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعّة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، و مثل هذا لا يلتفت إليه، وبالله التوفيق" <sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في البيع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ماليس عندك (٢٣/٣)، ومسلم في البيع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٧/٥).  
(٢) هو: عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو، فقيه البصرة كان صاحب رأي وفقه، مات سنة ١٤٣هـ.

(سیر أعلام النبلاء ٦/١٤٨-١٤٩، وتقريب التهذيب ص ٣٨٦).  
(٣) هو محمد بن أحمد ابن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي.

انظر: الديباج المذهب (٣٧٨)، شجرة النور الزكية (١٢٩)، شذرات الذهب (٤/٣٢٠).

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٤٩).  
(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، فقيه مالكي محدث، يقال له: حافظ المغرب، قال عنه ابن خلكان: "إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما" له تصانيف كثيرة منها: التمهيد والاستيعاب، توفي سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة. انظر: شذرات الذهب (٣/٣١٤)، هدية العارفين (٦/٥٥٠)، شجرة النور الزكية (١١٩).

(٦) التمهيد (١٣/٣٣٤).

## اختلف العلماء في بيع المبيع قبل قبضه على أقوال ستة:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، سواء أكان طعاماً، أم غيره، منقولاً أم عقاراً، وسواء بيع الطعام مقدراً أم جزافاً، وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وهو رأي سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup>.

وإليه ذهب محمد بن الحسن، وزفر<sup>(٤)</sup> من الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٧)</sup> اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وابن

(١) التمهيد (٣٣١/١٣) المغني وقد ذكر رأي ابن عباس (٢٣٩/٤) المحلى (٤٧٤/٧)، (٤٧٥).

(٢) وهو سفيان بن عيينة الهلالي، أبو محمد شيخ الحجاز، قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، قال عنه الإمام أحمد ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه توفي سنة سبع وتسعين ومائة عن إحدى تسعين سنة انظر شذرات الذهب (٣٥٤/١)، الوفيات (١٠٨/١).

(٣) هو سفيان بن سعيد الثوري أمير المؤمنين في الحديث كان سيد زمانه في علوم الدين والتقوى توفي سنة احد وستين ومائة انظر شذرات الذهب (٢٤٨/١)، الأعلام (١٠٤/٣). \*\* (١٠): التمهيد (٣٣١/١٣).

(٤) هو زفر بن الهذيل العنبري، من تميم، أبو الهذيل، من كبار فقهاء الحنفية، كان من أصحاب الحديث، أقام بالبصرة وتولى القضاء فيها، كان يقول رحمه الله: "نحن لا نأخذ بالرأي ما دام الأثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي"، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: الجواهر المضية (٢٤٣/١)، تاج التراجم (١٠٢)، شذرات الذهب (١/٢٤٣)، الأعلام (٤٥/٣).

(٥) بدائع الصنائع (١٨١/٥)، رد المحتار (٣٦٩/٧) وقد ذكر رأي محمد دون زفر، وانظر الإمام زفر وأر آوه (١٢٤/٢)، تبیین الحقائق (٧٩ / ٤).

(٦) المذهب (٢٦٢/١)، المجموع (٢٦٤/٩)، المنهاج مع المغني (٤٦١/٢)، مغني المحتاج (٤٦١/٢).

(٧) المغني (٢٣٩/٢)، تهذيب السنن (٢٧٧/٩)، قواعد ابن رجب (٧٩/٧٨).

(٨) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، الإمام المجتهد المجدد شيخ الإسلام، برز في شتى العلوم، وملاّت شهرته الآفاق. له مصنّفات كثيرة، منها: "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" و"درء تعارض العقل والنقل". مات سنة ٧٢٨هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤ - ٤٠٨، وشذرات الذهب ٨٠/٦ - ٨٦)، الإنصاف (٤ / ٤٦٦).

القيم<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

— أدلتهم:

**الدليل الأول:** عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أشتري ببوعاً، فما لي منها، وما يحرم عليّ؟ فقال: "يا ابن أخي، إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"<sup>(٤)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المبيع قبل قبضه، والنهي جاء على سبيل العموم؛ لكون المنهي عنه نكرة في سياق الشرط<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المشهور بابن قيم الجوزية، امتحن وأوذى مرات عديدة، اشتهر بتلمذه على يد شيخ الإسلام ابن تيمية له مصنفات كثيرة منها: زاد المعاد، تهذيب السنن وغيرها كثير، توفي في رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: البداية والنهاية (٢٤٦/١٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٧/٤)، شذرات الذهب (١٦٨/٦).

(٢) الإنصاف (٤٦٦/٤)، وانظر رأي ابن القيم في تهذيب السنن (٢٧٧/٩).

(٣) المحلى (٤٧٢/٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٣)، والدار قطني في سننه (٩/٣)، والطحاوي وابن حزم في المحلى (٤٧٣/٧)، شرح معاني الآثار (٤١/٤)، والبيهقي في سننه (٥١١/٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٨ / ١١)، والحديث صححه ابن حزم (٤٧٣-٤٧٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢٧١ / ٩) وقال عنه ابن القيم "وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي، تهذيب السنن (٢٧٦/٩).

(٥) المحلى (٤٧٥/٧)، والنكرة في سياق الشرط تعم، انظر البحر المحيط (١٦٠/٤) حاشية العطار (١١/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٠٤/٢، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٣٦٠/١١، والحاكم في المستدرک في کتاب البيوع (٤٠/٢)، وفي إسناده ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث.

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع السلع في محل بيعها، وهي لفظ عام شامل للطعام وغيره، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم؛ لأن حيازتها قبضها.

نوقش الاستدلال بالحديثين: أولاً: بأن الحديثين قد جاءا مفسرين بالأحاديث التي خصت النهي ببيع الطعام دون غيره<sup>(١)</sup>.

رد: بأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص<sup>(٢)</sup> حيث ذكر الطعام، وهو أحد أفراد العام، فلا يقتضي تخصيص الحكم به.

نوقش ثانياً: بأن الأحاديث كلها قد جاءت مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين، وهما إما مطلقان أو عامان، وعلى كلا التقديرين فيما أن نقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخص عمومهما بمفهومها؛ لتجتمع الأدلة، وحتى لا تلغي وصف الحكم الذي علق الحكم به<sup>(٣)</sup>.

رد أولاً: بأن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره بالقياس إما قياس تسوية، وهو الذي فهمه ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

"ولا أحسب كل شيء إلا مثله" أو بقياس الأولوية<sup>(٤)</sup>؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه، وكونها عامة لكل الناس، فغير الطعام من باب أولى<sup>(٥)</sup>.

رد ثانياً: أن قولكم: إن النهي خاص بالطعام مستفاد بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب هو:

- 
- (١) المحلى (٧/ ٤٧٤).
  - (٢) انظر تطبيقات هذه القاعدة والعمل بها، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٢٩)، حاشيتا قليوبي وعميره (١/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٠٠) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٦٩).
  - (٣) تهذيب السنن (٩/ ٢٧٨).
  - (٤) تهذيب السنن (٩/ ٢٧٨).
  - (٥) المجموع (٩/ ٢٧١) تهذيب السنن (١/ ٢٧٨).

"تخصيص الحكم بالاسم العلم، أو اسم نوع، أو بعبارة أخرى "تعليق الحكم على أسماء الأعلام" <sup>(١)</sup>، ومفهوم اللقب ليس حجة لو انفرد، فكيف وهو معارض بعموم الأحاديث التي فيها التصريح بالمنع مطلقاً <sup>(٢)</sup>؟.

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه"، ثم قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله".

**الدليل الرابع:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "لا تبع بيعاً حتى تقبضه" <sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال من الأثرين:** أن ابن عباس وجابراً رضي الله عنهما فهما أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه شامل للطعام ولغيره من المبيعات <sup>(٤)</sup>. ومن المعلوم: أن قول الصحابي حجة مالم يخالف نصاً، أو قول صحابي آخر، وهو هنا لم يخالف <sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** بأن هذا رأي صحابي معارض لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الطعام خاصة <sup>(٦)</sup>.

**رد:** بأن حديث حكيم بن حزام، وحديث زيد المتقدمين عامان، يدخل فيهما الطعام وغير الطعام، فلا يترك الحديثان؛ لأنه ليس فيهما ما في حديث ابن عباس وابن عمر المتقدمين <sup>(٧)</sup>.

**الدليل الخامس:** قياس غير الطعام على الطعام، وللقياس هنا طريقان:

---

(١) البحر المحيط (١٤٨/٥)، التقرير والتحبير (١٤١/١)، شرح الكوكب (٥٠٩/٣)، الفروق (٥٢/٢).

(٢) المجموع (٢٧١/٩)، تهذيب السنن (٢٧٨/٩).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٧٤/٧) وصححه.

(٤) (١): التمهيد (٣٣١/١٣).

(٥) المستصفى (١٦٨/١).

(٦) المحلى (٤٧٤/٧).

(٧) الحاوي (٢٦٧/٦) المحلى (٤٧٤/٧).



**الطريق الأول:** إبداء الجامع بين غير الطعام والطعام، وهو إما بقياس التسوية، أو الأولوية، وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

**والطريق الثاني:** قياس بإلغاء الفارق بين الطعام وغيره؛ فإن غير الطعام مثل الطعام في هذا الحكم سواء بسواء<sup>(٢)</sup>.

**نوقش أولاً:** بأن تعليق الحكم بالطعام يدل على أنه هو العلة، إذ كيف يكون المنع عاماً ويعلق الشارع الحكم بالخاص، ولو كان الحكم عاماً لعلق الشارع الحكم بالأعم دون تعليقه بالأخص<sup>(٣)</sup>.

**نوقش ثانياً:** أن الحكم لو تعلق بالأعم - كما تقولون - لكان ذكر النهي عن الأخص عديم الفائدة<sup>(٤)</sup>.

**ردت المناقشتان:** بأنه لا تعارض بين الأمرين؛ لأن تعليق الحكم بالأعم فيه الاستقلالية بإفادة التعميم، وتعليق الحكم بالأخص إما أن يكون لاختصاص الحكم به فيحصل التعارض حينئذٍ، وإما أن يكون تعليق الحكم به لأمر دعا إلى ذلك من غير اختصاص، مثل حاجة المخاطب لذلك؛ أو لأن غالب التجارة حينئذٍ كانت في المدينة بالطعام، فيكون ذكر الطعام خرج مخرج الغالب، وهذا الأمر إن لم يكن هو الأظهر لكان محتملاً، فيكون قد تعارض الاحتمالان، فيصار إلى الأحاديث العامة التي لا معارض لها<sup>(٥)</sup>.

**الدليل السادس:** أنه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون عليه، فهو من ضمان البائع بدليل أنه لو بيع المبيع قبل قبضه فإن المشتري يستحق الفسخ به<sup>(٦)</sup>.

---

(١) تقدماً ص (١٦).

(٢) تهذيب السنن (٢٧٨/٩).

(٣) تهذيب السنن (٢٧٨/٩).

(٤) تهذيب السنن (٢٧٨/٩).

(٥) تهذيب السنن (٢٧٨/٩).

(٦) الحاوي (٢٦٧/٦)، مغني المحتاج (٤٦١/٢).

**الدليل السابع:** أن بيع المبيع قبل قبضه من جنس بيع الغرر؛ لأن ملك المشتري لم يتم على المبيع، بل المبيع قبل قبضه عرضة للآفات شرعاً وكوناً<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثامن:** أن الملك في المبيع قبل قبضه غير مستقر، فلم يجز التصرف فيه. قال ابن القيم رحمه الله في بيان الفرق بين التصرف في المبيع قبل قبضه، وبين ما يجوز التصرف فيه قبل قبضه مما يملك بغير البيع، قال: "الفرق بين هذه الصور، وبين التصرف في المبيع قبل قبضه أن الملك فيها غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل....."<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إن كان يحتاج لحق التوفية من كيل، أو وزن، أو زرع، أو عد، وكذا المباع بصفة أو رؤية متقدمة، وإن كان لا يحتاج فيجوز،

وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب إسحاق بن راهوية<sup>(٤)</sup>، وهو مروى عن عثمان<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه، وعن سعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>، و الحسن البصري<sup>(٨)</sup>: إن كان مكيلاً أو موزوناً<sup>(٩)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) تهذيب السنن (٩/٢٨٠).

(٣) المغني (٤/٢٣٩)، المبدع (٤/١٢٠، ١١٧)، الإنصاف (٤/٤٦٢، ٤٦٠)، كشف القناع (٢/٢٤٢).

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفاظ. مات سنة ٢٣٨هـ. (طبقات الحنابلة ١/١٠٩، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣-٤٣٥، وتهذيب التهذيب ١/٢١٦-٢١٩).

(٥) التمهيد (١٣/٣٣٠)، المغني (٤/٢٣٩).

(٦) التمهيد (١٣/٣٣٠)، المغني (٤/٢٣٩).

(٧) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد، سيد التابعين، وفقهه الفقهاء، من أروع الناس، مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. (البداية والنهاية ٩/١٠٥-١٠٦، وتقريب التهذيب ص ٢٤١).

(٨) هو: الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد، إمام أهل البصرة في زمانه، أحد كبار التابعين، وعاء من أوعية العلم الكبار، توفي سنة عشر ومائة.

البداية والنهاية (٩/٢٨٠)، شذرات الذهب (١/١٣٦).

(٩) التمهيد (١٣/٣٣٠)، المغني (٤/٢٣٩)، تهذيب السنن (٩/٢٧٧).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه".

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا بعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه" <sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله" <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الأحاديث السابقة جاء النهي فيها عن بيع الطعام قبل قبضه، والأصل في الطعام: الكيل والوزن، فكل مكيل وموزون لا يجوز بيعه قبل قبضه <sup>(٣)</sup>. وألحق الحنابلة به المعدود، والمذروع، والمبايع برؤية أو صفة متقدمة؛ لأنها تحتاج لحق توفية <sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: "إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، قال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" <sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨/٥).

(٣) التمهيد (٣٣٠/١٣).

(٤) كشف القناع (٢٤٢/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٩/٢)، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، الورق من الذهب (٣٢٦/٧)، والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٣٢٤/٧)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (٢٧٠/٤)، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٧٦/٢)، والحاكم في مستدركه (٥٠/٢)، وصحح الحديث ابن حبان (الإحسان ١١/١١٥)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٥٠/٢)، والنووي، فقال: "حديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وآخرون، بأسانيد صحيحة"، المجموع (٢٧٣/٩)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد (٢٠٨/٤).

وجه الاستدلال: أن النبي قد أذن بالتصرف في الثمن قبل قبضه بالاستبدال والمصارفة عليه، وهو أحد العوضين، فيجوز التصرف في المبيع قبل قبضه إن لم يحتج لحق توفية<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن هناك فرقاً بين الثمن الذي في الذمة والمبيع المتعين، وذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الثمن المستقر في الذمة لا يمكن تلفه، بخلاف المبيع فإمكان التلف وارد عليه.

ثانيها: أن بيع الثمن المستقر قبل القبض إنما هو على من هو في ذمته، لا على غيره.

ثالثها: أن العلل التي حُرِّم بيع المبيع قبل قبضه من أجلها منتفية في بيع الثمن المستقر في الذمة، فهو مستقر في الذمة قد انقطعت علق البائع عنه، وشرط جواز بيعه أن يكون بيعه بسعر يومه، حتى لا يربح البائع فيما لم يضمن؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها"<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت على بكر صعب لعمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "بعنيه" فقال: هو لك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت"<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في المبيع قبل قبضه بهبته<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغني (٢٣٩/٤)، تهذيب السنن (٢٧٩/٩)، المبدع (١٢٠/٤).

(٢) تهذيب السنن (٢٧٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري في الهبة، باب إذا وهب الرجل وهو راكبه فهو جائز (١٤٠/٣).

(٤) المغني (٢٣٩/٤).

**الدليل السادس:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له، قد أعيأ، فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي، وضربه فसार سيراً لم يسر مثله، قال: "بعنيه بأوقية". قلت: لا، ثم قال: "بعنيه" فبعته بأوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت المدينة أتيته الجمل فنقذني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: "أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك" <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في المبيع قبل قبضه بهبته لجابر، وهو دليل على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه إن لم يحتاج لحق توفية <sup>(٢)</sup>.

#### نوقش:

**أولاً:** بعدم التسليم بصحة الاستدلال؛ لأن هذا استدلال في غير محل النزاع إذ النزاع بيننا وبينكم في التصرف بالبيع، وهذا تصرف فيه بالهبة، وبينهما فرق <sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** أنه على التسليم بعدم صحة التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة، فإن الحديثين لا دلالة فيهما على صحة التصرف في المبيع قبل قبضه إن كان لا يحتاج لحق توفية؛ لأن قبض البعيرين حصل بالتخلية بين المشتري وبينهما مع التمييز والتعيين، وهو كافٍ في قبضهما <sup>(٤)</sup>.

**الدليل السابع:** أنه يجوز بيع المبيع قبل قبضه إن كان لا يحتاج إلى حق توفية، قياساً على جواز إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء الدواب والحمير (١٥/٣) ومسلم في المساقات باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٥١/٥).

(٢) المغني (٢٣٩/٤).

(٣) تهذيب السنن (٢٨١/٩).

(٤) تهذيب السنن (٢٨١/٩).

(٥) المغني (٢٣٩/٤).

**نوقش:** بأن إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنفعة ليس محل اتفاق بين أهل العلم، وإن سلمنا لكم جواز إجارة المنفعة قبل قبضها، فلأن قبض العين المستأجرة يقوم مقام قبض المنفعة، بدليل أن المستأجر يجوز له أن يتصرف في المنفعة بالهبة، والعارية، وهذا هو قولكم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثامن:** أنه يجوز عتق العبد قبل قبضه، بل قد حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك، وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه وبين التصرف فيه بالبيع الناقل للملك<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** بأن قياس البيع على العتق بجامع نقل الملك فيهما قياس مع الفارق، وهو أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى إنه أدخل الشقص الذي للشريك إذا أعتق نصيبه في حكم العتق، ويعتق عليه بالسراية<sup>(٣)</sup>.

**الدليل التاسع:** قالوا: إن النص جاء في الطعام؛ لأنه يحتاج لحق توفية وألحقوا به ما شاركه في العلة، ويبقى سوى الطعام على الأصل فيجوز بيعه قبل قبضه<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** بأن هذا استدلال بمفهوم النص، وتقدم أنه قد جاءت نصوص تدل على المنع من بيع غير الطعام قبل قبضه، وقد تقدم ذكرها.

**الدليل العاشر:** ولأن غير الطعام مبيع لا يتعلق به حق توفية؛ فجاز بيعه كالمال المودع إذا بيع على مودعه<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** بأن هناك فرقاً بين الصورتين، فإن المال في يد المودع مستقر

---

(١) المغني (٥٤/٨).

(٢) تهذيب السنن (٢٧٨/٩).

(٣) تهذيب السنن (٢٨٠/٩).

(٤) المغني (٢٣٩/٤).

(٥) المغني (٢٣٩/٤).

يحصل القبض فيه بمجرد عقده، بخلاف بيع المبيع قبل قبضه، فالعقد فيه عرضة للانفساخ بتلف المعقود عليه<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إن كان طعاماً مطلقاً، سواء بيع بكيل، أو وزن، أو بيع على الجزاف، وغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً، إليه ذهب المالكية في رواية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية أيضاً<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي ثور<sup>(٤)</sup>.

**أدلتهم:**

أولاً: استدلوا على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً بأدلة منها:

**الدليل الأول:** عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".

**الدليل الثاني:** عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه".

**الدليل الثالث:** عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه".

**وجه الاستدلال:** أن النبي نهى عن بيع الطعام قبل قبضه من غير تفريق بين ما بيع بكيل أو وزن، أو غيرهما كالبيع جزافاً<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً:** واستدلوا على منع بيع الطعام قبل قبضه إذا بيع جزافاً، بالإضافة إلى الأدلة العامة بأدلة خاصة، منها:

- 
- (١) تهذيب السنن (٩/٢٨٠).
  - (٢) التمهيد (١٣/٣٢٩)، الكافي (٣٢٦)، حاشية العدوي (١٣٥/٢).
  - (٣) المبدع (٤/١٢٠)، الإنصاف (٤/٤٦١٩، ٤٦٠)، قواعد ابن رجب (٧٨).
  - (٤) التمهيد (١٣/٣٢٩).
  - (٥) التمهيد (١٣/٣٢٩).

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كانوا يضربون على عهد رسول الله إذا اشتروا طعاماً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه" (١).

وفي لفظ: "كنا نبتاع الطعام جزافاً، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" وفي لفظ: "كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا الرسول أن نبيعه حتى ننقله".

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام المباع جزافاً قبل قبضه، مما يدل على أنه لا فرق بين طعام وطعام غيره.

القول الرابع: أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إن كان يحتاج لحق توفية من كيل، أو وزن، أو عد، ويجوز بيع ما سواه مطلقاً، وإليه ذهب المالكية (٢)، والحنابلة في رواية (٣).

أدلتهم: أما دليلهم على المنع من بيع الطعام فما تقدم من أدلة تدل على المنع من بيع الطعام قبل قبضه في القول الثالث، فلا يجوز بيع الطعام حتى يقبض، وقبضه باستيفائه، كما جاء النص بذلك، والذي يحتاج إلى استيفاء هو المكيل والموزون والمعدود، وتعليق الحكم بالطعام يدل على أن ما سواه يجوز بيعه قبل قبضه.

وأما أدلتهم على التفريق بين ما بيع من الطعام بكيل أو وزن، وما بيع جزافاً فهي:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي أنه: "نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري" (٤).

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٢٢)، مسلم في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض (٨/ ٥).
- (٢) المعونة (٩٦٩/ ٢)، التمهيد (٣٢٦/ ١٣)، بداية المجتهد (٢٥٠/ ٢)، حاشية الدسوقي (١٥١/ ٣).
- (٣) التمهيد (٣٢٦/ ١٣)، بداية المجتهد (٢٥٠/ ٢)، حاشية الدسوقي (١٥١/ ٣).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام (٧٥٠/ ٢) والدار قطني =



الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "من اشترى طعاماً بكيل، أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه" <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذين الحديثين وما جاء بلفظهما قيذا النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بما إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وأن ما بيع بسواهما كالجزاف فحكمه مخالف لحكمهما <sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

أولاً: بأن هذا من ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام، فلا يقتضي التخصيص، فإن الأحاديث قد جاءت بالنهي عن بيع الطعام مطلقاً، ثم جاءت بالنهي عن بيع المكيل والموزون منها.

ثانياً: أنه قد جاء النص صريحاً في النهي عن بيع المباع جزافاً حتى يقبضه المشتري، وقبضه بالنقل والتحويل كما تقدم في الحديث.

القول الخامس: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً إلا العقار الذي لا يخشى هلاكه، فيجوز بيعه، وإليه ذهب الحنفية <sup>(٣)</sup>.

أدلتهم: أما أدلة المنع من بيع المبيع قبل قبضه إن لم يكن عقاراً فأدلة أصحاب القول الذين قالوا بالمنع مطلقاً.

أما الدليل على جواز بيع العقار قبل قبضه فهي:

- 
- = (٨/٣)، والبيهقي في سننه (٣١٦/٥)، وهذا الحديث فيه علتان: الأولى فيه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الحافظ: "صدوق سيء الحفظ جداً" التقريب (٨٧١) قال عنه الإمام أحمد: "ضعيف، وعن عطاء أكثر خطأ"، وقال عنه النسائي: "ليس بالقوي". انظر مختصر الضعفاء للمقرئ (٦٦٩، ٦٦٨). وفيه: أبو الزبير، يروي عن جابر، ولم يصرح بالسماع، وهو مدلس. انظر التقريب (٨٩٥).
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٠/٢)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، المسند (١٣٩/١٠).
- (٢) التمهيد (٣٢٩/١٣).
- (٣) بدائع الصنائع (١٨٠/٥)، فتح القدير (٤٧٣/٦)، رد المحتار (٣٦٩/٧).

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله أن نبيعه حتى ننقله".

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ينقل، ويحول قبل قبضه؛ مما يدل على أن ما لم يمكن قبضه وتحويله يجوز بيعه قبل القبض، وهو العقار<sup>(١)</sup>.

يناقش أولاً: بأن حديث ابن عمر فيه ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما تقدم.

ثانياً: أن التخصيص على ما بيع جزافاً إنما هو لبيان القبض؛ لأن المكيل والموزون قد جاء بيان طريقة قبضهما، فكذا المباع جزافاً هذه هي طريقة قبضه.

ثالثاً: أنه يلزمكم بناء على طريقتكم هذه في الاستدلال أن تقولوا بجواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً إلا الطعام إذا كان موزوناً، أو مكيلاً، أو بيع جزافاً.

يمكن أن يرد: بأن النص قد جاء عاماً فيما بيع جزافاً، سواء أكان طعاماً أم غيره، وهو حديث: "نهى أن تباع السلع..." وهو شامل للطعام وغيره.

نوقش: بأن كل حكم كان القبض فيه معتبراً بالنقل والتحويل إذا كان منقولاً، كان القبض فيه معتبراً بالتخلية والتمكين إن لم يكن منقولاً، مثل انتقال ضمان المبيع إلى المشتري يسوى فيه بين ما ينقل، وما لا ينقل في اعتبار القبض فمثله البيع<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن العلة التي من أجلها منع من بيع المبيع قبل قبضه هي الغرر، أي: غرر انفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه، وهي غير موجودة في العقار؛ لأن الهلاك فيه نادر<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير (٦ / ٤٧٤).

(٢) الحاوي (٦ / ٢٦٧).

(٣) فتح القدير (٦ / ٤٧٤)، رد المحتار (٧ / ٣٦٩).

## نوقش:

أولاً: بعدم التسليم أن العقار الذي لا يخشى هلاكه يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنه تخصيص لعموم حديث ابن عباس وابن عمر بقياس مظنون العلة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن العلة التي ذكرها الحنفية غير مسلمة، وهي غرر انفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه، فهذه العلة منقوضة بمن اشترى طعاماً كيلاً وقبضه على سبيل الجزاف، فليس له بيعه حتى يكيله، كما أن الحنفية يرون جواز بيع علو الدار الذي لا يؤمن انفساخ العقد بهلاكه<sup>(٢)</sup> قبل قبضه، وهذا يدل على أن العلة التي ذكروها منتقضة طرداً وعكساً<sup>(٣)</sup>.

القول السادس: أنه يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، وإليه ذهب عثمان البتي<sup>(٤)</sup>.

دليلهم: لم يذكر أهل العلم رحمهم الله فيما اطلعت عليه من مصادر دليلاً لهم، لكن لعله، لم تبلغه النصوص التي جاءت في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فيبقى البيع على أصله، وهو الصحة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (... وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه...، ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً إلا ما حكى عن البتي...<sup>(٧)</sup>.

(١) القبض والتقابض للقره داغي (٢٣٥).

(٢) فتح القدير (٤٧٤/٦)، رد المحتار (٣٦٩/٧).

(٣) الحاوي (٢٦٨/٦).

(٤) التمهيد (١٣ / ٣٣٤)، بداية المجتهد (٢ / ٢٥٠)، المغني (٤ / ٢٣٩)، شرح صحيح

مسلم (١٠ / ١٤٥).

(٥) سورة البقرة جزء من آية (٢٧٥).

(٦) التمهيد (١٣ / ٣٣٤).

(٧) المغني (٤ / ٢٣٩).

وقال ابن المنذر<sup>(١)</sup> رحمه الله: "أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه..."<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "أما مذهب عثمان البتي فحكاها المازري<sup>(٣)</sup>، والقاضي<sup>(٤)</sup>، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك، والله أعلم"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: "وأما ما حُكي عن عثمان البتي من جوازه، فإن صح فلا يعتد به"<sup>(٦)</sup>.

**الراجع:** يظهر لي والله أعلم بعد عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلة كل قول ومناقشة ما يستحق المناقشة منها أن الراجح هو القول الأول، وأنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، طعاماً كان أم غيره، بيعاً مقدراً أو من غير تقدير، وأن هذا القول هو الذي تعضده ظواهر النصوص، وتجتمع عليه الأدلة الشرعية المنقولة عن رسول الله ﷺ؛ والمسلم مأمور بمتابعة ما جاء عن الشريعة المباركة، والعمل على وفقه.

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال عنه الذهبي: "إنه كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً"، توفي سنة عشر وثلاثمائة. انظر: شذرات الذهب (٢/٢٨٠)، الأعلام (٥/٢٩٤).

(٢) المجموع (٩/٢٧٠).

(٣) هو محمد بن علي المازري، فقيه مالكي محدث، له المعلم بفوائد كتاب مسلم، وإيضاح المحصول، كان عالماً فاضلاً متقناً، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، انظر الوفيات (٢/٢٣٠)، الديباج المذهب (٣٧٤).

(٤) هو القاضي عياض بن موسى اللخمي السبتي، قاضي سبت، وأحد أئمة المالكية، فقيه محدث، له شرح على مسلم، وكتاب الشفاء، ومشارق الأنوار، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة، انظر الديباج المذهب (٢٧٠)، شذرات الذهب (٤/١٣٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/١٤٥).

(٦) تهذيب السنن (٩/٢٧٦).

## المبحث الثاني

### علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

##### اتجاهات العلماء في تحديد العلة

بعد عرض خلاف العلماء رحمهم الله في حكم بيع المبيع قبل قبضه، وبيان القول الراجح من تلك الأقوال، وذكر طائفة من أدلة كل قول، نصل إلى ما الغاية من البحث عن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه، وهذه العلة هي المحرك لكل فقيه في بيان حكم هذه المسألة، وقد اختلفت اتجاهات العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، وسبب اختلافهم هو اختلاف الاجتهاد في النظر في الأدلة الشرعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتجه العلماء في بيان العلة إلى عدة اتجاهات هي:

**الاتجاه الأول:** أن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه تعبدية، أي: أن النهي لا علة له معقولة، وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول عند المالكية رحمهم الله يرى بعضهم أنه الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup> وسبب هذا القول، والله أعلم:

**أولاً:** أن الفقهاء المالكية يرون أن النهي منحصر في بيع الطعام دون غيره، وربما كان هذا السبب هو الذي جعل البعض يعطل بالتعبد إذ كان النهي خاصاً به، ولم يتعد النهي عندهم إلى غيره.

**ثانياً:** اختلاف العلماء في العلة: عُسْرٌ وغموضٌ مأخذها، وعدم اطراد العلة في كل موضع، ووجود استثناءات في مواضع مختلفة، وهذا السبب هو الذي

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٤٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ١٥١)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٤)، بلغة السالك (٣ / ١٢٧).

جعل بعض الفقهاء يعلل بالتعبد، والمتتبع للعلماء يرى أنهم يعللون بالتعبد في مواضع كثيرة، وليس هذا لتقصير منهم في البحث عن العلة، بل إنهم رحمهم الله يمضون الوقت الطويل في تتبع المسائل، وإمعان النظر وإنعامه حتى يصلوا إليها، لكن قد تبقى الأذهان كليلة دون إدراك العلة؛ ليتبين أمور، منها:

أولاً: تحقق بشرية الناس، وأنه مهما أوتي الإنسان من علم ثاقب، وفهم إلا أنه يبقى ضعيفاً محدود العلم أمام عظمة الشريعة وتكامل بنائها.

ثانياً: حصول حقيقة التسليم، وكمال الانقياد فالعبد حقيقة هو من يذعن، ويستسلم لأوامر سيده قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾<sup>(١)</sup> ومن تعليلهم بالتعبد قال ابن قدامة في علة غسل اليد للقائم من نوم ليل قال: "ولا يصح قياس غيره عليه؛ لوجهين أحدهما أن الحكم ثبت تعبدًا، فلا يصح تعديته"<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني في علة كون شهادة الزنا أربعة: "إلا أن شرط العدد الأربعة في باب الزنا تعبد، فيقتصر على موضع التعبد"<sup>(٣)</sup>.

قال المواق: "إن الحدود مقدرة بخلاف التعزير، والحد واجب إقامته بخلاف التعزير، والحد تعبد، فحد من سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد"<sup>(٤)</sup>.

قال الشبراملسي<sup>(٥)</sup> في التصرية: "والتقدير بالصاع من التمر تعبدي على أن مضي أدنى زمن بعد الشراء مظنة لزيادة لبن"<sup>(٦)</sup>، لكن من غير المسلم به

(١) سورة الأحزاب جزء من آية (٣٦).

(٢) المغني (١ / ١١١).

(٣) بدائع الصنائع (٧ / ٥٠).

(٤) التاج والإكليل (٦ / ٣١٩).

(٥) هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، فقيه شافعي، من أهل مصر، تعلم وعلم في الأزهر، له كتب منها حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على الشمائل، توفي سنة سبع وثمانين وألف.

انظر: هدية العارفين (٥ / ٧٦١)، الأعلام (٤ / ٣١٤).

(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤ / ٧٣).

أن يندفع الفقيه إلى نفي وجود العلة والمصير إلى القول: بأن العلة تعبدية، بل لابد من بذل الجهد في إدراك العلة؛ لأنه ما من حكم شرعي إلا وله علة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فإذا وصل إلى مرحلة لا يستطيع معها تلمس العلة فلا بأس أن يعلل بالتعبد<sup>(١)</sup>، وبالنظر إلى مسألتنا هذه يرى المتتبع لكلام العلماء في ذكر علتها أنه ما من علة في الجملة تسلم من إيراد عليها، كما سيتضح إن شاء الله في بيان الاتجاهات الأخرى، وأن مأخذ تلك العلل صعبٌ عسر يحتاج إلى إعمال الذهن وكده؛ ولهذا رأينا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو من هو خاصة في جانب مقاصد التشريع، وتلمس جانب العلل في الشريعة - رأيناه يقر بصعوبتها، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها، ولم يطرأ إلى التوهم فيها قياس كما تراه، وكثير منهم لا يلحظ فيها، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص"<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم أن القول بأن العلة التعبدية قول عند بعض الحنفية، وهو قول عند المالكية.

قال الكاساني رحمه الله: "لكن اختلفوا في حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن؛ لانعدام القبض بانعدام الكيل أو الوزن أو شرعاً غير معقول المعنى مع حصول القبض بتمامه مع التخلية؛ قال بعض مشايخنا: إنها تثبت شرعاً غير معقول المعنى...، ثم قال بعد ذلك: إلا أن حرمة التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبداً غير معقول المعنى، والله عز وجل أعلم"<sup>(٣)</sup>.

قال الدسوقي<sup>(٤)</sup> رحمه الله: "قال في التوضيح: والصحيح عند أهل المذهب أن هذا النهي تعبدية، وقيل: إنه معقول المعنى"<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٤)، التلويح على التوضيح (١٢٩/٢). قال التفتازاني: "المختار: أن الأصل في النصوص التعليل، وأنه لابد من دليل يميز الوصف الذي هو علة...".

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠٣).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٤٤).

(٤) هو: محمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، من أهل دسوق مصر، أقام في القاهرة وفيها تعلم، درس في الأزهر، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول، منها: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، والحدود الفقهية. توفي سنة (١٢٣٠هـ) في القاهرة. انظر: تاريخ الجبرتي (٢٢٨/٤)، شجرة النور الزكية (٣٦١)، الأعلام (١٧/٦).

(٥) حاشية الدسوقي (٣ / ١٥١).

ومع ما تقدم فإن كثيراً من أهل العلم يرى أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ليست تعبدية، بل هناك علة أخرى، ثم وقع الخلاف بينهم في تحديدها، والظاهر - والله أعلم - رجحان قول من علل بعلّة غير التعبد؛ وذلك لظهور إرادة التعليل فيها؛ للنص على النهي عن بيع غير الطعام قبل قبضه مع وجود النهي عن بيع الطعام؛ ولأن راوي حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه - وهو ابن عباس رضي الله عنهما - قد رأى أن الحكم معلل؛ ولهذا أشار إلى العلة فقال: "ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ"، وقاس على الطعام غيره؛ وذلك لظهور العلة عنده.

**الاتجاه الثاني:** أن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه هي ألا يربح المشتري فيما لم يدخل في ضمانه؛ ذلك أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإذا تلف المبيع فإنه يتلف عليه، وبناء على ذلك فإذا تصرف المشتري فيه قبل قبضه فإنه يكون متصرفاً في شيء غير داخل في ضمانه، وهذا التصرف منهي عنه حتى لا يربح المشتري فيما لم يدخل في ضمانه، وقد نص على هذه العلة محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وغير خافٍ أن هذه المسألة فرع وتطبيق من تطبيقات قاعدة الخراج بالضمان<sup>(٥)</sup>، أو الغنم بالغرم، فمن له غنم شيء فعليه غرمه، وكذا الخراج، والمراد به الغلة الناشئة عن الشيء تابعة للضمان فمن كان له خراج شيء فعليه ضمانه، بمعنى أنه إذا تلف يتلف عليه هو، فمثلاً لو اشترى الإنسان دابة فنتجها، ثم وجد بها عيباً فردها، فإنه يرد رقبته ولا شيء عليه في انتفاعه بها؛ لأنها لو تلفت في المدة التي كانت عند المشتري، أي ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فلزم أن يكون الخراج من حقه هو<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط (١٣ / ٩)، فتح القدير (٦ / ٤٧٤).

(٢) المنتقى (٥ / ٣١).

(٣) الأم (٨ / ١٧٩).

(٤) قواعد ابن رجب (٧٩)، كشف القناع (٣ / ٢٤٢).

(٥) انظر: قاعدة الخراج بالضمان الموافقات (٣ / ١٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٥).

(٦) معالم السنن (٣ / ١٢٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨).



قال الزيلعي<sup>(١)</sup> - بعد أن ساق رأي محمد بن الحسن في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً - قال: "وجه قول محمد عموم النهي، وهو ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عما لم يقبض...)، ولأن المقصود من المبيع الربح، وريح ما لم يضمن منهى عنه شرعاً، والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسداً قبل القبض كما في المنقول؛ لأنه لم يدخل في ضمانه<sup>(٢)</sup>..."

قال الباجي<sup>(٣)</sup>: "وقد قال عيسى<sup>(٤)</sup>: سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن، فقال: ذكر مالك أنه بيع الطعام قبل أن يُستوفى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى" فربحه حرام، قال: وأما غير الطعام العروض والحيوان والثياب فإن ربحه حلال لا بأس به"<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض؛ لأن ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع، كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض؛ لأنه بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل

---

(١) هو فخر الدين أبو عمر عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، الفقيه الأصولي الجبلي الحنفي، له مصنفات، من أشهرها: شرح الكنز، والزيلعي نسبة إلى بلاد الزيلع بأرض الحبشة، توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. انظر: تاج التراجم (١٤٤)، عجائب الآثار للجبerty (١ / ٢٤٤).

(٢) تبين الحقائق (٤ / ٧٩).

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي، من كبار فقهاء المالكية، ومن رجال الحديث، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، من مؤلفاته: "المنتقى" و"السراج في علم الحجاج" و"شرح المدونة"، مات سنة ٤٧٤هـ. انظر: (الديباج المذهب ١/٣٧٧-٣٨٥ شجرة النور الزكية ١٢٠).

(٤) هو عيسى بن دينار الغافقي، فقيه مالكي، كان مفتي الأندلس في عهده، توفي سنة عشرة ومائتين. انظر شذرات الذهب (٢/٢٨)، شجرة النور الزكية (٦٤).

(٥) المنتقى (٥ / ٣١).

(٦) الأم (٨ / ١٧٩).

قبضه... "وعن ربح ما لم يضمن"؛ ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه" (١).

### ولي مع هذا التعليل وقفات:

**الوقفه الأولى:** أنه لا تلازم بين الضمان وجواز التصرف في المبيع، وهذه المسألة أعني التلازم بين التصرف والضمان فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، فقد ذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة في قول ذهب - إليه (٤) المتأخرون منهم - إلى التلازم بين التصرف والضمان، فإذا كان المبيع مضموناً على البائع فليس للمشتري أن يتصرف فيه حتى يقبضه، وما لم يكن من ضمان بئعه جاز تصرفه فيه، والحنفية رحمهم الله يرون أن المبيع من ضمان البائع مطلقاً إلا العقار، والشافعية يرون أن كل شيء من ضمان البائع، فإذا قبضه المشتري أصبح من ضمانه، وطرداً لقولهم هذا رأوا أن الثمر على الشجر من ضمان المشتري إذا قبضه، وهو رواية عند الحنابلة كما تقدم، وأصحاب هذا القول يستدلون بعموم حديث ابن عباس: "نهى عن بيع الطعام قبل قبضه" وغيره من الأحاديث التي جاء فيها النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه (٥).

**وذهب المالكية (٦) والحنابلة في المشهور من مذهبهم (٧) - وعليه قداماء الأصحاب، وهو الذي تدل عليه أصول الإمام أحمد (٨) - ذهبوا إلى أنه لا تلازم بين التصرف والضمان، فليس جواز التصرف ملازماً للضمان، ولا منبئاً عليه؛ ولهذا القول أدلة، منها:**

- 
- (١) المغني (٤/٣٧٠).
  - (٢) بدائع الصنائع (٥/٢٣٨).
  - (٣) المذهب (١/٢٦٢)، روضة الطالبين (٣/١٥٥)، مغني المحتاج (٢/٤٦١).
  - (٤) مجموع الفتاوي (٢٩/٣٩٨).
  - (٥) مجموع الفتاوي (٢٩/٣٩٨)، تهذيب السنن (٩/٢٨٢).
  - (٦) حاشية الدسوقي (٣/١٤٦).
  - (٧) مجموع الفتاوي (٢٩/٣٩٨)، تهذيب السنن (٩/٢٨٢).
  - (٨) مجموع الفتاوي (٢٩/٣٩٨).

(١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل ضمان الثمر على البائع، وعلى مذهب الحنابلة يجوز للمشتري التصرف فيه<sup>(٢)</sup>، فعلم منه أنه لا تلازم بين التصرف والضمن؛ فكيف يكون الضمان على البائع والتصرف للمشتري وهو ممنوع شرعاً.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من السنة أن ما أدرسته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ملك المبتاع"<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث فيه أن المباع جزافاً يدخل في ملك المشتري من حين العقد، فيكون من ضمانه ودلت السنة على أنه لا يجوز له التصرف فيه حتى يقبضه، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: "كنا نبتاع الطعام جزافاً، فنهيانا أن نبيعه في مكانه حتى ننقله إلى رحالنا".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد هذا الحديث: "فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع كما في الثمار، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشتري كالصبرة من الطعام، فنبت عدم التلازم بينهما"<sup>(٤)</sup>.

(٣) أنه ليس كل ما كان مضموناً على المشتري يجوز تصرفه فيه، فالمقبوض قبضاً فاسداً من ضمان المشتري، وليس له التصرف فيه كمن

---

(١) أخرجه مسلم في المسابقات، باب وضع الجوائح (٢٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة... رواه معلقاً بصيغة الجزم (٢٣/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٠/٢٩)، تفسير آيات أشكلت (٦٤٦/٢).

اشترى قفيزاً من صبرة فقبض الصبرة كلها، فإن هذا القبض قبض فاسد، لا يبيح التصرف<sup>(١)</sup>.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه: كالمغصوب، والعارية، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف، كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار، فبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب، كما أن الضمان بالخراج، فإنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر، فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض"<sup>(٢)</sup>.

(٥) ومن الأدلة: أن منافع العين المؤجرة مضمونة على المؤجر قبل استيفائها، ولو تلفت أو تعطلت، ومع هذا فإنه يجوز للمستأجر التصرف فيها، وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله في الجملة<sup>(٣)</sup>.

(٦) أن المشتري ليس ممنوعاً قبل القبض من جميع التصرفات، بل السنة إنما جاءت بمنع البيع فقط، فتبقى جميع التصرفات على الحل والإباحة، وبناءً عليه فلا تلازم بين التصرف والضمان<sup>(٤)</sup>.

(٧) أنه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه بالاستبدال والمصارفة عليه، وقد دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على جواز ذلك، وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

(٨) أن البائع إذا مكن المشتري من قبض المبيع فقد فعل ما عليه، والمفطر بترك القبض هو المشتري، فيكون الضمان عليه، وأما التصرف وعدمه فلا ارتباط له بالضمان.

---

(١) مجموع الفتاوي (٤٠٠/٩).

(٢) مجموع الفتاوي (٤٠١/٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)، الفتاوي الهندية (٤٢٥/٤)، رد المحتار (١٢٥/٩)، المعونة (١٠٩٧/٢) التفريع، (١٨٥/٢)، الكافي (٣٧٠)، حلية العلماء (٤٠١/٥)، روضة الطالبين (٣٢٥/٤)، المغني (٢٥٤/٨)، المبدع (٨٠/٥)، الإنصاف (٣٤/٦).

(٤) مجموع الفتاوي (٤٠١/٩).

(٥) مجموع الفتاوي (٤٠١/٢٩)، تهذيب السنن (٢٧٩/٩).

**الوقفه الثانية:** أن التعليل بالنهي عن الربح فيما لم يدخل في ضمان المشتري غير مطرد في كل بيع؛ لأن طائفة كبيرة من العلماء يرون أن غير الطعام، أو المكيل والموزون، أو غير المنقول، يرون أنها تنتقل إلى ضمان المشتري بمجرد العقد، وإذا كانت تنتقل إلى المشتري بمجرد العقد ف ضمانها على المشتري، فإذا باعها قبل قبضها فإنه لم يربح فيما لم يدخل في ضمانه، وعليه فالتعليل بهذه العلة غير منضبط؛ لأننا إذا قلنا: لا يجوز بيع ما لا يحتاج إلى حق توفية قبل قبضه؛ لأنه لم يدخل في ضمان المشتري لم يصح التعليل؛ لأن ما لا يحتاج لحق توفية يدخل في ضمان المشتري من حين العقد، نعم يصح التعليل إذا كان ما لا يحتاج لحق توفية لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد<sup>(١)</sup>، وبناءً عليه فالتعليل بالنهي عن ربح ما لم يدخل في ضمان المشتري يرجع إلى اشتراط القبض، وقد تقدم أن الإمام الشافعي يرى أن المبيع من ضمان البائع مطلقاً حتى يقبضه المشتري، وهو قول الإمام أبي حنيفة إلا في العقار، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وأما على مذهب الإمام مالك والإمام أحمد فيدخل في ضمان المشتري من حين العقد، فلا يصح التعليل.

**الاتجاه الثالث:** أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي الغرر؛ والغرر هو: "ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره"، وقيل: "ما تردد بين السلامة والعطب"<sup>(٣)</sup>، وقيل: "هو ما كان مستور العاقبة"<sup>(٤)</sup>.

وقد علل بعلة الغرر كل من الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وعلل بها شيخ الإسلام ابن تيميه، فالكل<sup>(٨)</sup> متفق على أن العلة هي الغرر الناشئ عن

- 
- (١) القبض للقره داغي، مجلة المجمع (٦/١/٦١٤).
  - (٢) مجموع الفتاوي (٢٩/٣٩٨)، تهذيب السنن (٩/٢٨٢).
  - (٣) نظرية العقد (٢٢٤).
  - (٤) المبسوط (١٢/١٩٤).
  - (٥) المبسوط (١٢/١٩٤)، بدائع الصنائع (٥/١٨٠)، فتح القدير (٦/٤٧٣)، رد المحتار (٧/٣٦٩).
  - (٦) المهذب (١/٢٦٢)، المجموع (٩/٢٦٦).
  - (٧) المغني (٤/٢٤٠)، مجموع الفتاوي (٢٩/٤٠٢).
  - (٨) مجموع الفتاوي (٢٩/٤٠٢).

عدم القدرة على التسليم، لكن اختلفوا في سبب عدم القدرة على التسليم، فذهب الجمهور إلى أن سببها احتمال هلاك المحل، بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن سببها احتمال عدم تسليم البائع المبيع للمشتري الأول، أو أن سببها ضعف الملك، وإن كان من يجعل السبب احتمال هلاك المحل يعبر عنه أحياناً بضعف الملك، ويقول: لتعرضه للانفساخ بتلفه<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: "ومنها: القبض في بيع المشتري المنقول، فلا يصح بيعه قبل القبض...؛ ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني..."<sup>(٢)</sup>.

قال الشيرازي<sup>(٣)</sup>: ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة...؛ ولأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك ضرر من غير حاجة؛ فلم يجز"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: "لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز، بناء عقد آخر عليه تحرزاً من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع؛ فجاز العقد عليه"<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إنما نهى عن ذلك؛ لأن المبيع قبل القبض غرر، قد يسلمه البائع، وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له، وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع فإذا رأى

(١) المجموع (٢٦٦/٩).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٠/٥).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، إمام أصحاب الشافعي في زمنه، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد، فكان يدرس فيها ويديرها إلى أن مات، له مصنفات كثيرة، منها: "التنبية"، و"النكت" في الخلاف، و"اللمع"، و"التبصرة" في أصول الفقه، و"المعونة" في الجدل، مات سنة ٤٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥-٢٥٦)، وفيات الأعيان (٢٩-٣١).

(٤) المذهب (٢٦٢/١).

(٥) المغني (٢٤٠/٤).

السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع إما بجده، وإما باحتيال الفسخ، بأن يطلب فيه عيباً، ويدعي عيباً أو غوراً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: "وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده.... فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه، بل هو يتعرض للآفات شرعاً وكوناً، فكان بيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر..."<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر في تعليل الجمهور، وهو أن العلة في المنع من بيع المبيع قبل قبضه خشية الانفساخ بهلاك المعقود عليه، ويرى أن هذه العلة لم تسلم من الإيراد فمن ذلك:

١ - أن هذه العلة منقوضة بالثمر على رؤوس الشجر، فهو مضمون على البائع، ومع هذا يجوز للمشتري التصرف فيه، وإذا تلف أعاد البائع ما دفعه المشتري له، فمن السنة وضع الجوائح، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، فليست هذه العلة مؤثرة؛ لأن غاية الأمر أن ينتقض البيع ويدفع البائع للمشتري ما دفعه له، وعلى هذا فليست هذه العلة ذات أثر واضح، ومثله أيضاً كما تقدم جواز إجارة المنافع المستأجرة، وكذا بيع الدين لمن هو عليه، ولأن البائع وفى ما عليه بالتخلية والتميز<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن المعهود في علل الشريعة: أن تكون عللاً واضحة بينة، وأن يعلل بالأمر الكثير الغالب لا بالأمر النادر القليل الوقوع، فمن المعلوم أنه تقع في عموم الأسواق ملايين بل مئات الملايين من البيعات، ولو نظرنا إلى عدد البيعات التي يحصل فيها هلاك المبيع قبل قبضه لوجدنا أن عددها قليل جداً، فيبعد - والله أعلم - أن يعلق الشارع الحكم بهذه العلة مع قلتها وندرتها وقوعها، وأن تكون السبب الباعث على تشريع حكم كان

(١) تفسير آيات أشكلت (٢ / ٦٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠٢).

(٣) قواعد ابن رجب (٧٩).

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من يضرب الناس إذا باعوا السلع التي اشترت جزافاً في محلها حتى يحوزها التجار إلى رحالهم؛ لأن النقل هو وسيلة قبضها.

**الاتجاه الرابع:** أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: دخوله في بيع ما ليس عند الإنسان، وهذه العلة قريبة من علة الغرر التي علل بها بعض الحنابلة، قال ابن رجب رحمه الله: "وعلل أيضاً بأنه داخل في بيع ما ليس عنده، وهو شبيه الغرر لتعرضه للآفات<sup>(١)</sup>."

وهذا الاتجاه يرد عليه ما رد على الاتجاه الثالث الذي علله أصحابه بالغرر مع الاختلاف بينهم في السبب كما تقدم.

ويرد عليه أيضاً أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف ولا بيع... ولا بيع ما ليس عندك"<sup>(٢)</sup>.

بأن هذا الحديث قد اختلف العلماء في المراد منه على أقوال ثلاثة:

**ف قيل:** هو أن يبيع الإنسان ملك غيره المعين، وهذا التفسير منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله.

**وقيل:** هو أن يبيع سلعة ليست في ملكه، ثم يذهب فيحصلها من عند غيره، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله.

**وقيل:** هو أن يبيع في الذمة ما ليس ملكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠٣)، قواعد ابن رجب (٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٠٥/٢، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢٩٠)، والنسائي في كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع ٣٣٤/٧، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٣٨/٥، وابن حزم في المحلى وصححه (٧/ ٤٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).



وهذا القول الأخير هو الذي استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>، وإن كان من أهل العلم من حمل الحديث على المبيع غير المقبوض، ويشترط في المبيع أن يكون مملوكاً مقبوضاً حتى يجوز بيعه، فيشترط أن يكون مملوكاً تحت يديه، فلا يجوز بيع الآبق والشارد؛ لأنه غرر، لكن بالنظر إلى تفاسير الأئمة السابقة فإنهم لم يدخلوا في الحديث هذا الصورة، أعني بيع المبيع قبل قبضه؛ لأن المبيع ملك للمشتري، مضمون عليه على قول كثير من أهل العلم.

والصورة التي استظهرها شيخ الإسلام -وهي الأقرب- هي أن يبيع الإنسان شيئاً في ذمته، وهو غير مملوك له عند البيع، أو الصور الأخرى وهي أن يبيع سلعة ليست في ملكه، أي: يبيع عيناً من الأعيان ثم يذهب يبحث عنها، ويأتي بها للمشتري، أو على التفسير الثالث يبيع ملك غيره، وهذه الصور بخلاف أن يبيع الإنسان ملكاً له جرى عليه العقد لم يقبضه، فهو مثل بيع الإنسان مغصوباً على قادر على أخذه من غاصبه، فالمبيع كأنه عند البائع عندية حكم وتمكين، لا عندية حسٍّ ومشاهدة، ثم يقال: إن بيع ما ليس عند الإنسان إنما نهى عنه؛ لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابتاً في ذمته، ولا في يده، والمبيع حتى يصح بيعه لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عند الإنسان ليس واحداً من هاتين<sup>(٢)</sup>، وهذه الصفات أو بعضها ثابت في المبيع الذي لم يقبض.

**الاتجاه الخامس:** أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي: توالي الضمانين، والمراد بتوالي الضمانين أن تكون السلعة مضمونة على شخصين اثنين في آن واحد؛ لأن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع فإذا باعها المشتري لها صارت مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الأول، وقد علل بهذه العلة كل من الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(٤)</sup>، وعلل بها المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٩٠)، تهذيب السنن (٩/ ٢٩٩).

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٢٩٩).

(٣) المجموع (٩/ ٢٦٦).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١٥٢)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٢)، تهذيب السنن (٩/ ٢٨١).

(٥) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٥).

قال النووي: "المضمون بعوضٍ في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل قبضه... والثاني توالي الضمان، ومعناه: أن يكون مضموناً في حالة واحدة لاثنتين، وهذا مستحيل..."<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من يجعل العلة توالي الضمانين كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول"<sup>(٢)</sup>.

قال الدسوقي<sup>(٣)</sup>: "ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن تتوالى الطعام عقدتا بيع لم يتخللها قبض"<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة هذا التعليل؛ لأنه ليس كل مبيع قبل قبضه يكون من ضمان البائع، بل هناك أنواع عدة من المبيعات تكون من ضمان المشتري بمجرد العقد، وهذا قد تقدم ذكره من قبل.

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بتوالي الضمانين، فإنه لا محذور من تواليهما حتى يكونا سبباً في النهي، فلو فرض أن المبيع اشتراه عدداً من واحد فإنه يرجع كل واحد منهم على من اشتراه منه، ولذلك نظائر، فإنه لو ظهر المبيع مستحقاً فإنه يرجع كل مشترٍ على من اشتراه منه، ومثله - أيضاً - الشقص المشفوع لو تبايعه عدد من الناس، ثم انتزعه الشفيع من المشتري الأول رجع كل مشترٍ على من اشتراه منه.

قال شيخ الإسلام: "ومن علل بوصف فعلية أن يبين تأثير ذلك الوصف؛ إما لكون الشرع جعل مثله مقتضياً للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم

---

(١) المجموع (٢٦٦/٩).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٦٦٢/٢).

(٣) هو: محمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، من أهل سوق مصر، أقام في القاهرة

وفيها تعلم، درس في الأزهر، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول، منها: حاشية على

الشرح الكبير على مختصر خليل، والحدود الفقهية. توفي سنة (١٢٣٠هـ) في القاهرة.

انظر: تاريخ الجبرتي (٣٢٨/٤)، شجرة النور الزكية (٣٦١)، الأعلام (١٧/٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١٥٢ / ٣).

على الوصف، فإن لم يظهر التأثير لا شرعاً ولا عقلاً، كان الوصف طردياً عديم التأثير<sup>(١)</sup>.

وكذلك يقال: إن هذا التعليل لا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإنه لا يوجد دليل شرعي ولا عقلي يمنع من كون الشيء مضموناً على شخص بجهة، مضموناً له بجهة أخرى، فليس هناك ما يمنع هذا الأمر، فيبقى على أصله، وهو: الحل، ومما يدل على جواز كون الشيء مضموناً على شخصين في آن واحد: ما تقدم من جواز تأجير العين المستأجرة، فتكون المنفعة مضمونة على المؤجر الثاني، وهي في نفس الوقت مضمونة على الأول، وكذلك الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها، وهي على أصولها؛ فهي مضمونة على البائع فإذا باعها المشتري، فهي مضمونة عليه مضمونة له<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه السادس: أن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه هي: أن العقد الأول لم يتم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه، وعلل بهذا التعليل ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>، قال ابن رجب<sup>(٤)</sup> رحمه الله: "واختار ابن عقيل المنع من بيع جميع الأعيان قبل القبض معللاً بأن العقد الأول لم يتم، حيث بقي من أحكامه التسليم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه<sup>(٥)</sup>."

وهذا التعليل أيضاً لم يسلم من المناقشة والإيراد:

نوقش أولاً: بعدم التسليم بأن العقد الأول لم يتم، بل هو عقد تام مستوف

(١) تفسير آيات أشكلت (٦٤٧/٢).

(٢) تهذيب السنن (٢٨١/٩).

(٣) المغني (٢٣٩ / ٤)، مجموع الفتاوي (٢٩ / ٤٠٢)، القواعد (٧٩).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، أبو الفرج، فقيه حنبلي حافظ، من حفاظ الحديث، قال عنه ابن حجر: "أتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل"، له مصنفات كثيرة، منها: شرح علل الترمذي، وفتح الباري، وقواعد الفقه الإسلامي. توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (١٠٨/٣)، شذرات الذهب (٣٣٩/٦)، السحب الوابلة (٤٧٤/٢).

(٥) قواعد ابن رجب (٧٩).

للشروط والأركان، تترتب عليه آثاره؛ ولهذا جاز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة، مع أن المعقود عليه وهو المنفعة لم يقبضها المستأجر.

ورد بأن قبض المنفعة يقوم مقامه قبض محلها.

نوقش ثانياً: بأنه يجوز بيع الثمر على رؤوس الشجر، مع أن المشتري لم يقبضه القبض التام؛ ولهذا كان من ضمان البائع حتى يجذه أو يلقطه المشتري.

وهذه المناقشة محل للانتقاد؛ لأن الثمر على رؤوس الشجر قد تمكن المشتري منها وخلي بينه وبينه، وهذا يُعدُّ قبضاً له، لكن الشارع جعلها من ضمان البائع حماية للمشتري؛ لكون المبيع عرضة للآفات شرعاً وكوناً، ومن المعلوم أن القبض من الألفاظ التي لم يأت لها تحديد شرعي، بل ترك الأمر في ذلك إلى أعراف الناس وعوائدهم، فهي المرجع في قبض الأشياء.

وهنا لابد من التعرض لأثر القبض على العقود حتى نتبين من خلاله إلى ضعف وقوة تعليل ابن عقيل رحمه الله؛ فأقول: قسم الفقهاء العقود باعتبار اشتراط القبض إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يشترط القبض فيه مطلقاً، لا لصحته، ولا للزومه، ولا لاستقراره، وهذا مثل عقد النكاح والوكالة والحوالة والجعالة والوصية.

القسم الثاني: ما يشترط القبض في صحته، وهذا مثل عقد الصرف، ومثل الربوي إذا بيع بجنسه، أو بما شاركه في علة ربا النسيئة.

القسم الثالث: ما يشترط القبض في لزومه، وهذا مثل الرهن والهبة عند جمهور أهل العلم.

القسم الرابع: ما يشترط القبض لاستقراره، كالبيع، فالعقد يعتبر تاماً لازماً بالإيجاب والقبول، لكنه غير مستقر تمام الاستقرار إلا إذا تم القبض<sup>(١)</sup>.

بالنظر إلى هذا التقسيم الرباعي للعقود يتبين أن تعليل ابن عقيل رحمه

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٥).

الله إن كان يرى أن العقد لم يتم بمعنى أنه لم يدخل في ملك المشتري، فهو تعليل غير صحيح، وإن كان يرى أن العقد لم يتم بمعنى أنه لم يستقر الاستقرار التام، فهو تعليل صحيح، لكن الذي يبدو - والله أعلم - أنه رحمه الله يرى الأمر الأول؛ ولهذا كان يقول: إنه لا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه، أي: إتمامه؛ ولهذا انتقده ابن رجب فقال: "وكذلك التعليل بخشية انتقاض الملك بتلفه عند البائع يبطل بالثمر المشتري في رؤوس الشجر، وبإجارة المنافع المستأجرة، وبهذا ينتقض تعليل ابن عقيل" (١).

الاتجاه السابع: أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مختصة بالطعام لشرفه، وقد ذكر هذه العلة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض ذكر الأقوال في مسألة بيع المبيع قبل قبضه، قال: "وآخرون قالوا: المنع يختص بالطعام، لشرفه، كما اختص به الربا" (٢).

#### ويمكن أن يستدل لهذا التعليل:

أولاً: القياس على الربا في الأصناف الأربعة، فإن علة الربا فيها على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله هي الاقتنيات والادخار، أي: كونه طعاماً يقتات ويدخر (٣)، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد (٤) إلى أن العلة هي الطعم مع الجنس، وذهب الإمام الشافعي في القديم (٥) والإمام أحمد في رواية (٦) اختارها شيخ الإسلام (٧) إلى أن العلة كونها مطعوم جنس مكيلاً كان أو موزوناً، والناظر في هذه الأقوال الثلاثة يرى أنها تنص على الطعم بين مضيق وموسع، فتكون العلة هي كونه مطعوماً، فيختص الربا به، ويلحق به

(١) القواعد (٧٩).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٦٤٨/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٢٧/٢)، الشرح الكبير (٤٧/٣)، حاشية الدسوقي (٤٧/٣).

(٤) المجموع (٣٩٧/٩)، نهاية المحتاج (٤١٣/٤).

(٥) المجموع (٣٩٧/٩).

(٦) الكافي (٢ / ٥٤)، المغني (١٣٩/٤)، الإنصاف (١٢/٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٩)، الفروع (٤ / ١٤٨).

النهي عن بيع المبيع قبل قبضه فيختص بالطعام؛ وذلك لشرفه، وحاجة الناس إليه<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الدليل: بأن قياس النهي عن بيع الطعام قبل قبضه على اختصاص الربا به قياس في مقابل النص، وذلك لورود أحاديث عامة تنهى عن بيع المبيع قبل قبضه، طعاماً كان أم غيره، كما تقدم، ثم يقال: إن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه شاملة للطعام وغيره، ومن فرق فعليه الدليل.

ويمكن أن يناقش: بأن تعليق الحكم على الطعام تعليل بعلة قاصرة، والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها على رأي طائفة من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الطعام له خاصية ومزية عن غيره من المبيعات، تسوغ تعليق الحكم به دون سواه؛ ذلك أن عليه قوام حياة الناس، فعمل الأسواق في أهم أمرها يقوم على تجارة الطعام؛ لأنه مدار الغذاء، فكون الشارع يعلق النهي عن بيع المبيع قبل قبضه على الطعام له وجه.

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول.

الاتجاه الثامن: أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي سهولة الوصول إلى الطعام؛ ليتوصل إليه عامة الناس، من قوي و ضعيف وفقير وغني، وينتفع به الكيال والحمال، وتزدهر الأسواق، وتكثر حركتها فينتفع الناس، فالشارع الكريم له غرض في ظهور الطعام، ولو أجاز بيعه قبل قبضه لتبايع التجار بعضهم على بعض من غير ظهور<sup>(٣)</sup>.

وهذه العلة قول عند المالكية رحمهم الله في علة النهي، قال الدسوقي رحمه الله: "وقيل: إنه معقول المعنى؛ لأن الشارع له غرض في ظهوره....."<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٤٨).

(٢) المجموع (٩/ ٣٩٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥١)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٤) بلغة السالك (٣/ ١٢٧).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥١).

وهذه العلة لها شواهد أخرى من السنة، أعني: اعتبار أمر عامة الناس ومراعاة أحوالهم المعيشية في التكاليف الشرعية، فمنها:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" <sup>(١)</sup>.

ومنها: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: " كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام" <sup>(٢)</sup>.

قال الباجي رحمه الله: " وقوله: " لا تلقوا الركبان"، ووجه ذلك أن فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصها" <sup>(٣)</sup>.

بالنظر إلى هذه العلة يتبين لي والله أعلم ما يلي: أنه لا يبعد أن تكون العلة المقصودة هي هذه العلة التي ذهب إليها المالكية في قول، لكن هناك أسباب تمنع من القول بهذا الاتجاه، والله أعلم،

منها: أن الأحاديث التي جاء فيها الحكم مراعاةً فيه حال عامة الناس يأتي ذكر للعلة فيه، أو ما يشير إليها كما تقدم في الحديثين السابقين.

ومنها: أن هناك أنواعاً من المبيعات لا تحتاج إلى نقل وتحميل وتشغيل لليد العاملة، حتى تدور عجلة الإنتاج التجاري.

ومنها: أن أصحاب هذه العلة يقصرون النهي عن بيع المبيع قبل قبضه على الطعام، وقد تقدم من قبل أن الراجح شمول النهي لعامة المبيعات، وأنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٢٨ / ٣)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد (٥ / ٥).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب منتهى التلقي (٢٨ / ٣).

(٣) المنتقى (١٠١ / ٥).

ومنها: أن المتأمل للأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره يلحظ بجلاء أن العلة أكبر من أن تكون هي هذه العلة، التي وإن كان لها وجه لكنها أقل من أن يعلق عليها هذا الحكم المهم.

**الاتجاه التاسع:** أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه: أنه قد يتخذ وسيلة للتوصل إلى الربا، فجاء النهي عنه سداً لباب الربا، ووجه ذلك: أن من اشترى طعاماً بمائة ريال وسلمها للبائع، ثم باع الطعام لشخص آخر بمائة وعشرين ريالاً مسلمة قبل أن يقبض الطعام، فهذا كأنه باع مائة ريال بمائة وعشرين، وذهب إلى التعليل بهذه العلة ابن عباس، وأبو هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما - بعد ذكره لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه - قال: "ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ".

**قال الباجي:** "إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، ومن جهة المعنى؛ لأن ذلك ممنوع حفظه وحراسته وتوقية من الربا؛ لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع دنائير بأكثر منها.... فلما كثر هذا في الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد، ولا سيما في بلاد العرب، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمه.... منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها تخلل القبض والاستيفاء"<sup>(٣)</sup>.

من خلال البحث لم أعر على أحد قال بهذه العلة إلا من سبق ذكرهم، أما المالكية فإنهم لما رأوا أن أصحاب العينة يجرون معاملتهم المحرمة في الغالب على الطعام، أي: أن الطعام يكون وسيلة حصول هذا العقد، وذلك لظهور ثمنه وكثرة مشتريه، قالوا: لهذا جاء النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن القبض نهاية التبايع فيها، وإتمام العقد ولزومه دون المبيعات الأخرى، فإن أهل العينة

(١) الموطأ مع المنتقى (٢٧٩/٤).

(٢) المعونة (٩٦٩/٢)، بداية المجتهد (٢٥٤/٢)، منح الجليل (٢٤٦/٥).

(٣) المنتقى (٢٨٠/٤).



لا يجعلونها وسيلة عقدهم المحرم في الغالب، وذلك بسبب خفاء ثمنها وقلة مشتريها.

وأما ابن عباس رضي الله عنهما فإنه بحسب تعليله لم يقصر الحكم على الطعام، بل أجراه على سائر المبيعات، وهذا دليل فقهه رضي الله عنه، فإنه لما رأى أن العلة في النهي هي بيع النقد بالنقد مع التأخير طرد العلة في كل مبيع، طعاماً كان أم غيره؛ فقال: " لا أحسب كل شيء إلا مثله " يعني: الطعام.

وبالنظر في هذا التعليل نرى بوضوح أن الأئمة - رحمهم الله - لم يعللوا بهذه العلة مع ظهور قول ابن عباس واشتহারه، وهذا دليل على عدم قناعتهم بهذا التعليل والسبب، والله أعلم في ذلك أما تعليل المالكية لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه لا يمكن أن يكون تعامل أهل العينة بالطعام سبباً في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ وذلك أن معاملات أهل العينة مع سائر المعاملات التي تجري في الطعام لا تُعَدُّ إلا نزرًا يسيرًا، فهل يتصور أن يأتي حكم عام من أجل معاملات قليلة بالنسبة للمعاملات الجائزة المباحة؟

**الأمر الثاني:** أن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع المبيع قبل قبضه قد جاءت عامة شاملة للطعام وغيره، وهذا يرد على تعليل المالكية بهذه العلة، وأن العلة لأمر أعم وأشمل من قضية تعامل أهل العينة.

أما تعليل ابن عباس رضي الله عنهما، فكما تقدم لم أر أحداً من أهل العلم قال به، وإن كان قد قيل به فالقائل قليل، وذلك أن عقد البيع قد تم وأصبح لازماً، ولم يبق على استقراره إلا مجرد القبض، وتصرف المشتري فيه تصرف في ملكه والأصل أن التصرف في السلع المقصود الأكبر فيه لأهل التجارة هو التكسب والربح، وهذا التصرف ممنوع لا لعدة الربا، بل لعدة أخرى غيرها، وهي عدم استقرار الملك وثباته؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - أي الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانه، حتى يؤوه إلى رحالهم".

من أجل هذه العلة نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها  
التجار إلى رحالهم".

الاتجاه العاشر: أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي عدم تمام  
الاستيلاء على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع عن المبيع، وقد علل بهذه  
العلة شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup>، رحمهما الله، وذكر أن البيع  
قبل قبض المبيع عرضة للانفساخ؛ لأن البائع يسعى في رد المبيع، إما بجده  
أو يتحايل لفسخ البيع إذا رأى المشتري ربح فيه.

قال شيخ الإسلام: "ولقائل أن يقول: إنما نهى عن ذلك؛ لأن المبيع قبل  
القبض غرر؛ قد يسلمه البائع وقد لا يسلمه؛ لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح  
فيه فيختار أن يكون الربح له، وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع فإذا رأى  
السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع، إما بجده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن  
يطلب فيه عيباً ويدعي عيباً أو غروراً، ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيراً منهم  
يندم على المبيع، وكثيراً ما يكون لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ إن لم  
يتمكن من المنع بيده، وإلا فإذا تمكن من ذلك، فهنا إذا باع قبل القبض فإنه  
كثيراً ما يفضي إلى ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر  
للمشتري الثاني....."<sup>(٣)</sup>، وقال: "وأيضاً فإذا باعوه قبل القبض بربح فقد يندم  
البائع، أو يستقيل، أو يسعى في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن  
من ذلك، ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رحالهم"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: "فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل  
بعدم الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع  
عن الاقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضييق عينه منه،  
وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/٤٠٢)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦٤٨).

(٢) تهذيب السنن (٩/٢٨٢).

(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/٦٤٨).

(٤) تفسير آيات أشكلت (٢/٦٥٦).

شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلائه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة " (١).

وهذه العلة نظير العلة الباعثة على النهي عن البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فهي علة منصوصة قال ﷺ: "وكونوا عباد الله إخواناً" (٢)؛ لأنه إذا باع على بيعه واشترى على شرائه أدى هذا إلى سعي البائع والمشتري إلى التحايل على فسخ المبيع واختلاق الأعذار المؤدية إلى إبطاله، وهذه العلة يظهر - والله أعلم - أنها أقرب العلل لما استدل القائلون بها، ولاعتضادها بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو سلامة نفوس الناس بعضهم لبعض، ودوام الأخوة بينهم.

---

(١) تهذيب السنن (٢٨٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يكون من الظن (٨٩/٧)، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس..... (١٠/٨).

## الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،،

في ختام هذه الرحلة المباركة مع قضايا هذا البحث، أُنْتهِي إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أن القبض يرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس قبضاً فهو قبض، ومالاً فلا.

أن الراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، طعاماً كان أم غيره.

أن الفقهاء رحمهم الله قد تعددت اتجاهاتهم في بيان علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وأن هذا التنوع والاختلاف بناء على اختلاف النظر في النصوص الحديثية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهل يقاس على الوارد فيها غيرها أم لا؟ وما هي علة النهي في ذلك؟.

والأقرب والله أعلم هو: الاتجاه العاشر، وأن العلة هي عدم تمام استيلاء البائع على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع بالمبيع.

## المراجع والمصادر

### ١ - التفسير وعلوم القرآن:

- ١ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق سعيد اللحام، طبع المكتبة التجارية مكة المكرمة.
- ٢ - أحكام القرآن لأحمد بن الجصاص (٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام، طبع مكتبة دار الباز.

### ٢ - الحديث وشروحه:

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.
- ٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٣- تلخيص المستدرك للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرك للحاكم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤ - تهذيب السنن، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، مع عون المعبود، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٦ - سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني،

ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧ - سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، حققه وعلق عليه عادل مرشد طبع دار الأعلام ١٤٢٢هـ.

٨ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٩ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، وبذيله الجواهر النقي لابن التركماني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠ - سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت(٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي وحاشية السندي، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١ - شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت(٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣ - صحيح الإمام مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٣٦١هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٤ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ)، طبعة

دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول.

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، رقمه ونبه على أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، حققه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، طبعة دار الريان، القاهرة.

١٦- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لأحمد بن علي المقرئ، ت (٨٤٥هـ)، طبع مكتبة السنة.

١٧- المستدرک علی الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إشراف الدكتور سمير طه المجنوب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، طبعة المكتب الإسلامي.

١٩- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت (٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- موطأ الإمام مالك بن أنس، ت (١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت (٧٦٢هـ)، طبعة دار الحديث.

### ٣ - كتب العقيدة:

١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق د. علي ناصر، د. عبدالعزيز العسكر، د حمدان محمد، طبع دار العاصمة ١٤١٤هـ.

٢ - منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨)

تحقيق د. محمد رشاد سالم طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

#### ٤ - كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- ١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل، أبو سليمان، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٢ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠) حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، طبع دار المعرفة.
- ٣ - أصول فخر الإسلام البزدوي لعلي بن محمد بن الحسين مع كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د. عياض بن نامي السلمي طبع دار التدمرية ١٤٢٦هـ.
- ٥ - الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، طبع دار الجيل بيروت ١٩٧٣هـ.
- ٧ - البحر المحيط في أصول الفقه، للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت (٧٩٤هـ)، دار الكتب.
- ٨ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، طبع مؤسسة قرطبة.
- ٩ - تيسير التحرير لأمر باد شاه، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ.
- ١٠ - حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار، طبع دار الكتب العلمية.



- ١١- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني، الناشر مكتبة صبيح بمصر.
- ١٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوح، المعروف بابن النجار، ت (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، طبعة جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ١٣- الفروق للإمام شهاب الدين بن أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار عالم الكتب.
- ١٤- الفصول في علم الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط ١٤٠٥هـ.
- ١٥- القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت (٧٩٥هـ)، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٧- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر الرازي نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق طه جابر العلواني، ط ١٤٠٠هـ.
- ١٨- المستصفي من علم الأصول لمحمد الغزالي، تحقيق محمد عبدالشافى، ط دار الكتب العلمية.
- ١٩- المعتمد لمحمد بن الحسين البصري تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق عبدالله دراز، طبع دار المعرفة.

## – كتب الفقه:

### أولاً: كتب الفقه للمذاهب الإسلامية:

#### أ – الفقه الحنفي:

- ١ – الإمام زفر وآراؤه الفقهية، تأليف د. عطية الجبوري، طبع دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت (٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- ٣ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية، مصورة عن الطبعة بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٤هـ، وبهامشه حاشية الشلبي لشيخ أحمد الشلبي.
- ٤ – تنوير الأبصار، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي، ت (١٠٠٤هـ)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين على شرحه الدر المختار للحصكفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ – حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه تكملة رد المحتار لمحمد علاء الدين نجل المؤلف ابن عابدين.
- ٦ – فتح القدير، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت (٦٨١هـ)، على الهداية للمرغيناني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ – الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ.

٨ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، تصحيح جماعة من أهل العلم، طبعة ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

#### ب - الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد وناية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حديثه ياسر إمام، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للدريدر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالموافق، ت (٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (٤٦٣هـ) تحقيق محمد الفلاح، طبع مكتبة ابن تيمية.

٥ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي، الأزهر، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦ - حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدريدر، طبعة دار إحياء الكتب العربية، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.

٧ - حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، ت (١١١٢هـ)، مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- ٩ - الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠ - الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، روجع على النسخة الأميرية.
- ١١ - التفریع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ت(٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- ١٢ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للعلامة الشيخ محمد عlish، طبع بدار صادر.
- ١٣ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت(١١٢٥هـ)، دار الفكر.
- ١٤ - القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، ت(٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب.
- ١٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت(٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٧ - المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت(٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد

ابن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، ت(٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ،  
طبعة دار الفكر، بيروت.

١٩- شرح منح الجليل للشيخ محمد عlish، طبعة دار صادر.

### ج - الفقه الشافعي:

١ - حاشية الشبراملسي، لأبي الضيا نور الدين علي بن علي الشبراملسي  
القاهري، ت(١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، طبعة دار  
الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

٢ - حاشية القليوبي على منهاج الطالبين للنووي، لأحمد بن أحمد بن سلامة  
القليوبي، ت(١٠٦٩هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣ - الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،  
ت(٤٥٠هـ)، حققه: د. محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق، د.  
ياسين الخطيب، ود. عبدالرحمن الأهدل، ود. أحمد حاج محمد شيخ  
ماحي، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ، توزيع المكتبة التجارية.

٤ - المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،  
ت(٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

٥ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، والشرح للشيخ محمد  
الشربيني الخطيب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل  
أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،  
توزيع مكتبة دار الباز.

٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن  
يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر.

٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي  
- رحمه الله - للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن  
حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت(١٠٠٤هـ)، طبعة  
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

- ٨ - المنهاج للنووي، مع الشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة دار الباز.
- ٩ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد الأنصاري، طبع المطبعة الميمنية.
- ١٠ - حلية العلماء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الرسالة الحديثة.

#### د - الفقه الحنبلي:

- ١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢ - شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.
- ٣ - كشف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٤ - المبدع شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت(٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، طبعة عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٦ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)،

تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي د. عبدالفتاح محمد الحلو، طبع دار ؟؟؟؟ للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٧ - نظرية العقد، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٩ - الفروع لشيخ محمد بن مفلح، ت(٧٦٣هـ)، راجعه عبدالستار أحمد فرج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.

#### هـ - الفقه الظاهري:

١ - المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت(٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت.

#### ٢ - كتب متنوعة:

١ - مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام، تأليف علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت.

٢ - القبض والتقابض د. علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس الجزء الأول.

٣ - القبض: تعريفه، أقسامه، صورته وأحكامه، د/سعود الثبتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس الجزء الأول.

٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت.

## – الأعلام والرجال:

- ١ – الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.
- ٢ – أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بك، قدم له وعلق حواشيه عدنان مردم بك، ط. لجنة التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
- ٣ – تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت(٨٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، طبع بدار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٤ – تاريخ الجبرتي المسمى عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي الحنفي (١٢٣٦هـ)، الناشر دار الجيل ببيروت.
- ٥ – تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، طبع دار الكتب العلمية.
- ٦ – تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
- ٧ – تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ – الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للعلامة الشيخ المحدث محمد بن عبد القادر القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، طبع إدارة القرآن.
- ٩ – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١١١١هـ) بدون بيانات طبع.
- ١٠ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن



فرحون المالكي (٧٩٩هـ) تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١- الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: د. بكر أبو زيد، ود. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد مخلوف، طبعة دار الفكر.

١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للفقهاء المؤرخ الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت (١٠٨٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، طبع بمطبعة السنة المحمدية، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦- طبقات الشافعية الكبرى للحافظ تاج الدين عبدالوهاب السبكي، ت (٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية، طبعة هجر للطباعة والنشر ولتوزيع.

١٧- هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبعة ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان ت (٦٨١هـ)، تقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، إعداد: رياض عبد الله عبد الهادي.

## ٧ - كتب التاريخ واللغة وغريب الحديث واللغة والفقه:

١ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع مؤسسة الرسالة.

- ٢ - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبع دار ومكتبة الهلال.
- ٣ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات للشيخ نجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، علق عليه ووضع حواشيه محمد حسن الشافعي طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت (٢٢٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ - القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت (٨١٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه حاشية مفيدة.
- ٦ - كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبع دار الكتاب العربي بيروت، طبع ١٤٠٥هـ.
- ٧ - لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبع بدار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٢م.
- ٨ - مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان.
- ٩ - المصباح المنير للعالم أحمد بن محمد الفيومي ت (٧٧٠هـ)، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، طبع بالمكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ١٠ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمد عبد الرحمن عبد المنعم، طبع بدار الفضيلة، القاهرة.
- ١١ - معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري،  
ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الراوي، ومحمد الطناحي، طبعة المكتبة  
العلمية، بيروت.

